

مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيّم الجوزيّة وما لحقها من أعمال

(١)





بدائع الفوائد

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيّوب ابن قيّم الجوزيّة

(٦٩١ - ٧٥١)

تحقيق

علي بن محمد العمران

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

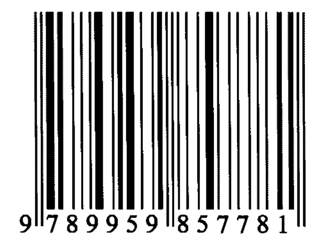
المجلد الأول



دار عطاءات العلم

دار ابن حزم

ISBN: 978-9959-857-78-1



الطبعة الخامسة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: ‎+٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

محمد أجمل الإصلاحي

جديع بن محمد الجديع


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقّق

الحمد لله واهب الحمد ومُسْديه، وصلاةً وسلامًا على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

أما بعد؛ فإن أغراض التأليف وألوانه لا تقف عند حدّ[1]، وهمم العلماء في ذلك لا تنقطع إلا بانقطاع العلم؛ وذلك لكثرة المطالب الباعثة عليه، وسعة المباغي الداعية إليه.

ومن جملة تلك المطالب التي أَلِفَ العلماءُ الكتابةَ فيها: تقييدُ ما يمرُّ بهم من الفوائد، والشوارد، والبدائع؛ من نصٍّ عزيز، أو نقلٍ غريب، أو استدلالٍ محرَّر، أو ترتيبٍ مُبتكر، أو استنباطٍ دقيق، أو إشارةٍ لطيفة = يُقيِّدون تلك الفوائد وقتَ ٱرتياضهم في خزائن العلم ودواوين الإسلام، أو مما سمعوه من أفواه الشيوخ أو عند مناظرة الأقران، أو بما تُمليه خواطرهم وينقدح في الأذهان.

يجمعون تلك المقيَّدات في دواوين، لهم في تسميتها مسالك، فتُسَمَّى بـ «الفوائد» أو «التذكرة» أو «الزنبيل» أو «الكنَّاش» أو «المخلَاة»

---

(١) نعم، وإن حصرها بعض العلماء في أربعة أغراض كابن فارس في «الصاحبي» وأرسطو كما في «كشف الظنون»، أو بثمانية كما ذكر ابن حزم في «نقط العروس» ونقله عنه صاحب «الكشف» وأبو الطيب ابن الشركي في «إضاءة الراموس» وغيرهم، إلا أن هذا الحصر الجُمْلي يدخل تحته من التفاصيل والفروع مالا يُحْصَى، والناظر في مدوّنات أسماء الكتب كـ «الكشف» ونظائره يعلم هذا حق العلم.

أو «الفنون» أو «السفينة» أو «الكشكول»[1] وغيرها.

وهم في تلك الضمائم والمقيَّدات يتفاوتون في جَوْدة الاختيار، وطرافة الترتيب، وعُمْق الفكرة = تفاوتَ علومهم وقرائحهم، وفهومهم ومشاربهم، فٱختيار المرء ـ كما قيل وما أصدق ما قيل! ـ قطعةٌ من عقله، ويدلُّ على المرء حسنُ اختياره ونقله.

إلا أن تلك الكتب تجمعها ـ في الجملة ـ أمور مشتركة؛ كغلبة النقل، وعزة الفوائد، وعدم الترتيب، وتنوُّع المعارف.

ومن أحسن الكتب المؤلَّفة في هذا المضمار كتاب «بدائع الفوائد»[2] للإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) رحمة الله عليه. وهو كتابٌ مشحونٌ بالفوائد النادرة، والقواعد الضابطة، والتحقيقات المحرَّرة، والنقول العزيزة، والنِّكات الطريفة المُعْجِبَة؛ في التفسير، والحديث، والأصلين، والفقه، وعلوم العربية. إضافة إلى أنواع من المعارف؛ من المناظرات، والفروق، والمواعظ والرِّقاق وغيرها، مقلِّدًا أعناق هذه المعارف سِمطًا من لآلىء تعليقاته المبتكرة.

---

(١) انظر «معجم الموضوعات المطروقة»: (٢/ ٩٤٨ ـ ٩٤٩). وفي ضبط (الكناش) انظر «تاج العروس»: (٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«قصد السبيل»: (٢/ ٤٠٤)، و«كناشة النوادر»: (ص/ ٩ ـ ١١).

(٢) وقد رأيت الشيخ الفقيه محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ قد قال: «وأحسن ما رأيتُ في مثل هذا ـ أي: في تقييد الفوائد المهمة والشوارد العلمية ـ كتاب «بدائع الفوائد» للعلامة ابن القيم، ففيه [من] بدائع العلوم مالا تكاد تجده في كتاب آخر، فهو جامع في كل فن، كلما طرأ على باله مسألة أو سمع فائدة قيَّد ذلك، ولهذا تجد فيه من علم العقائد والفقه والحديث والتفسير والنحو والبلاغة..» اهـ من كتاب «العلم»: (ص/ ٢٣١).

ومع ما وصفنا من كثرة فوائد الكتاب، إلا أنه لم يَنَل من الشهرة والذُّيُوع ـ في عصرنا هذا على الأقل[1] ـ ما نالَ صنوه «الفوائد»! وهل يكون «الفوائد» إلا قطرةً في بحرٍ لُجِّيٍّ من فوائد «البدائع»؟! وسبب ذلك ـ عندي ـ أن فوائد الكتاب عالية الرتبة، تَوَلَّجَ المؤلفُ فيها إلى دقائق الفنون، خاصة العربية، وهذه الدقائق والمباحث لا يفهمها المبتدىء والمقلِّد، كما يقول المؤلِّف في كتابه هذا (٣/ ٨٨٩). فبقي الكتاب لا يستفيد منه إلا الخاصةُ وخاصتُهم.

وقد اتَّجَه العزمُ إلى تحقيق هذا الكتاب من بضع سنوات خلت، إلا أن العمل فيه كان متقطِّعًا، إلى أن صمدت له أخيرًا ليكون باكورة هذا المشروع المبارك ـ إن شاء الله تعالى ـ «آثار الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال» تحتَ رعايةِ ونظر شيخِنا العلامة أبي عبدالله بكر بن عبدالله أبو زيد، ناشرِ علومِ الإمام ابن القيم وفقهِهِ وتراثِهِ ـ أحسنَ اللهُ إليه وبارك في عمره ـ.

وقد مهَّدْت بين يدي الكتاب بمباحث متعددة هي:

* اسم الكتاب.

* تاريخ تأليفه.

* إثبات نسبته للمؤلف.

* التعريف بالكتاب، فيه:

● أهميته، وميزاته، ومنزلته بين كتب المصنِّف.

---

(١) ومن الغرائب أن نسخ «البدائع» كثيرة جدًّا، أما كتاب «الفوائد» فلم نعثر له إلا على نسخة فريدة ـ هي التي طبع عنها الكتاب أول ما طبع ـ فهل كان «البدائع» أكثر شهرة وتداولاً من «الفوائد»؟!.

● العلوم التي حواها، ومُجْمَل ترتيبه.

● علاقته بكتاب «الفوائد».

● سماتُ الكتاب ومعالم منهجه.

* إفادة العلماء منه ونقولهم عنه، وثناؤهم عليه.

* موارده فيه.

* بَيْن ابن القيم في (البدائع) والسُّهيلي في (النتائج).

* مختصراته والمباحث المستلَّة منه.

* طبعاته.

* نسخه الخطيَّة.

* منهج العمل فيه.

* نماذج من النسخ الخطيَّة.

وأنا أرجو ـ بعملي هذا ـ أن أكون قد أسهَمْتُ في توسيع دائرة الإفادة من الكتاب، بما أقمتُ من نصِّه؛ وبما أظهرتُ من مكنونات علومه وفوائده؛ وبما كشفتُ من خبايا زواياه؛ وبما قدَّمْتُ بين يدي الكتاب من مباحث بسطتُ القولَ فيها بما يُلاقي مكانةَ الكتاب ومكانةَ مؤلِّفِه. مع اعترافي قبل ذلك وبعده بالعجز والتقصير، والله المستعان.

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد.

وكتب

علي بن محمد العمران

٩/ ربيع الأول/ ١٤٢٤

في مكة المكرمة حرسها الله تعالى

* اسم الكتاب

لا يختلف الذين ذكروا هذا الكتاب أن اسمه: «بدائع الفوائد»، سواء الذين ترجموا للمؤلف؛ كالصفدي في «أعيان العصر»: (٤/ ٣٧٠)، و«الوافي بالوفيات»: (٢/ ٢٧١)، وتلميذه ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٥٠)، والحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: (٣/ ٤٠٢)، والسيوطي في «بغية الوعاة»: (١/ ٦٣) وغيرهم.

= وسواء الذين نقلوا عن الكتاب واقتبسوا منه؛ كابن مفلح في «الفروع» والمرداوي في «الإنصاف»، والمناوي في «الفيض»، والشوكاني والقِنّوجي وغيرهم (كما سيأتي مشروحًا).

ثم وجدنا هذا الاسم «بدائع الفوائد» هو الثابت على النُّسَخ الخطية التي وقفنا عليها، أو الموصوفة في الفهارس.

فثبت أن هذا هو اسمه.

ولا يُعَكِّر على ذلك ما وقع في «كشف الظنون» ـ وتابعه عليه صاحبُ «هدية العارفين» ـ من الاختلاف. فقد وقع فيهما على وجهين:

١ ـ وقع باسم (بدائع الفرائد) ـ بالراء ـ (الكشف: ١/ ٢٣٠، وهدية العارفين: ٦/ ١٥٨).

وهذا لايعدو أن يكون أحد التحريفات الكثيرة في الكتابين.

٢ ـ ووقع ـ أيضًا ـ باسم (بديع الفوائد) (في الكشف: ١/ ٢٣٥ وحده).

وكان يمكن أن نعتبر هذا الوجه في التسمية أحد التحريفات، لكن يُعَكِّر عليه أن الحاج خليفة قد ساقه بين كتبٍ كلُّها تُسمَّى بـ «بديع كذا وكذا...»، فلعلَّه وقف على نسخة بهذا الاسم وهو احتمال ضعيف، أو تصَحَّف عليه الاسم، أو غير ذلك.

ويبقى أن بعض العلماء قد يختصر اسمهُ عند النقل منه، فيسمِّيه «البدائع» كما وقع لجماعةٍ منهم.

ومما يُلاحظ هنا أن المصنِّف ـ رحمه الله ـ لم يُسَمِّ كتابَه في أوله ولا في أثنائه، ولا في كتبه الأُخرى، ولا نقل عنه أحدٌ أنه سمَّاه بهذا الاسم، ومن عادة ابن القيم الاعتناءُ بتسمية كتبه، واختيار العناوين المناسبة المسجوعة لها، فمن أين جِيء بهذا الاسم؟.

يُمكن القول: إن المؤلف إما أن يكون قد سمَّاه بذلك في صفحة العنوان من النسخة التي بخطه، فنُقِلت التسمية من هناك، كما نراه في النسخ الفرعية التي وقفنا عليها أو وُصِفت. وهذا الموضع ـ أعني صفحة العنوان ـ من أَلْيَق المواضع بتسمية الكتاب ومعرفة عنوانه. فكم هي تلك الكتب التي إنما عُرِفت أسماؤها من صفحات عنواناتها، ولا أثر لتسميه الكتاب في مقدمته! ـ وهذا هو الأرجح ـ.

وإما أن يكون ـ الاسم ـ مأخوذًا من تسمية من بعده من التلاميذ أو النُّسَّاخ، مستلْهِمين ذلك من عَنْوَنة المؤلف لكثير من فوائد الكتاب بقوله: «فائدة بديعة» (تبدأ هذه العنونة من: ١/ ١٦٠ فما بعدها).

ومع أن هذه العنونة ليست هي الغالبة، بل الغالب هو قوله «فائدة» فقط، إلا أن المؤلف رأى تخصيص هذا الكتاب بهذا الاسم (لفائدة بديعة) = ليَمِيْز بينه وبين كتابه الآخر «الفوائد»، ولعلّه من

أجل ذلك تعمَّد هناك ألا يعنون بـ «فائدة بديعة» ـ مع اشتراكهما في بعض الفوائد ـ ليَسْلم لهذا الأخير اختصاصُه بهذه الفوائد البدائع، والله أعلم.

* * *

* تاريخ تأليفه

لما كانت طبيعة الكتاب وموضوعه جمع الفوائد والشوارد والنِّكات وما شابهها، مما يُوْقَف على أكثره بالمطالعة، أو ينقدح بعد التأمل والتفكّر في الذهن = فإن تحديد وقت لبدء تأليف الكتاب ونهايته يُعد أمرًا عسيرًا مالم يصرِّح به جامعه، أو تدلُّ عليه إشاراته وإيماءاته في تضاعيف كلامه وشأنُ هذه الكتب أن تُجْمع مع طول الأيام.

إذا تقرر ذلك، فلا بأس إذًا من تلمُّس إشارات في ثنايا الكتاب ترشد إلى تاريخ تأليف الكتاب جملةً، أو تاريخ كتابة تلك الفائدة ـ التي وُجدت فيها تلك الإشارة ـ على الأقل، إذ قد يكون بين كل فائدة وأخرى زمنٌ ليس بالقليل، لما وصفناه سابقًا.

فمن تلك الإشارات: إحالاته على كتبه الأخرى لاستيفاء مبحث أو نحوه، فهذا دليل في الغالب - وإن كان يحتمل غير ذلك - على أن كتابنا أُلِّف بعد ذلك الكتاب المحال إليه.

وقد أحال ابن القيم على عددٍ من كتبه (انظر فهرس الكتب) كـ «التحفة المكية»، و«جِلاء الأفهام»، وكتبٍ أخرى لا نعرف عنها إلا اسمها، أما «الجِلاء» فلم نعرف تاريخ تأليفه. وكتبه الأخرى لم نقف عليها.

لكن الإشارة التي نستفيد منها هي إحالته على كتاب «تهذيب سنن أبي داود»، فقد ذكره في: (٦٦٨/٢)، وقال: «وقد ذكرنا هذه المسألة مستوفاة بما أمكننا في كتاب «تهذيب السنن» » اهـ وهذا

الموضع موجود فيه: (٨/ ٧٥ ـ ٧٧).

وقد وقع في آخر «تهذيب السنن» التنصيص على سنة تأليفه وأنها سنة (٧٣٢) بمكة المكرمة ـ حرسها الله ـ.

وعلى هذا فكتاب (بدائع الفوائد) قد أُلِّف بعد سنة (٧٣٢).

ومما يؤيّد هذا ـ أيضًا ـ: كثرة نقل المؤلف عن شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ، وذكره لاختياراته، وجوابه على سؤالاته، وذكر بعض أحواله ـ مع الدعاء له بالرحمة ـ وذلك وإن لم يكن صريحًا في النقل عنه بعد وفاته (أي بعد سنة ٧٢٨)؛ إذ يحتمل أن يكون الدعاء له من النُّساخ = فإنه قد ذكر في موضعٍ ما يقطعُ بأن تاريخ كتابة تلك الفائدة - على الأقل - إنما كان بعدَ وفاة شيخ الإسلام، ففي: (٣/ ١١١٣) ذكر ابن القيم محاورة بينه وبين شيخه، ثم ذكر إيرادًا وقال عقبه: «ولم أسأله عن ذلك، وكان يمنع ذلك، ويختار...» اهـ. فلو كان حيًّا لسأله.

وهذا ظاهر فيما أشرنا إليه. والله أعلم.

* * *

* إثباتُ نِسْبَة الكتاب إلى مؤلّفه

دلائل صحة نسبة كتاب «بدائع الفوائد» إلى مؤلِّفه كثيرة، نذكُرُ هنا أهمها:

١ ـ ذَكَر عامَّةُ من ترجم للمؤلف أن له كتابًا بهذا الاسم، ووصفه بعضُهم بما يُطابق محتواه، من كونه كثير الفوائد، فيه كثير من المسائل النحوية[1]، وأنه كالتذكرة له[2].

٢ ـ جاءت نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه في جميع النسخ الخطية التي وقفنا عليها أو وُصِفت في الفهارس.

٣ ـ إحالات المؤلف على كتبه (انظر فهارس الكتب)، فقد أحال على «تهذيب سنن أبي داود» ووجدنا النقل فيه (انظر ما تقدم ص/ ١٢)، وأحال على «جلاء الأفهام» في موضعين: (٢/ ٦٨٥ و٦٨٨).

٤ ـ نقول العلماء عن الكتاب باسمه الخاص، مع وجود تلك النقول في أماكنها في الكتاب، من مثل ابن مفلح في «الفروع»، والمرداوي في «الإنصاف»، والسيوطي في «الإتقان»، والزركشي في «البرهان»، والشوكاني في «النيل» وغيرهم (كما سيأتي مفصَّلاً في بابه).

٥ ـ كثرة نقول المؤلِّف عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، فقد نقل عنه في أكثر من أربعين موضعًا (انظر فهرس الأعلام) على

---

(١) انظر: «بغية الوعاة»: (١/ ٦٣) للسيوطي.

(٢) انظر: «نظم الدرر»: (١/ ٧٣) للبقاعي.

طريقته المعهودة في النقل عنه، كقوله: «قال شيخ الإسلام...»، أو «سمعت شيخ الإسلام...»، أو «واختار شيخنا»، و«قال لي» ونحوها.

٦ ـ كثيرًا ما نجد توافقًا بين مباحث الكتاب ومباحث ابن القيم في كتبه الأخرى، سواء في التقرير أو النقول أو الاختيارات، وذلك بالتوافق التام حينًا، وبالمعنى حينًا آخر، وبالاختصار تارةً، والتوسع والبسط تارةً أخرى، كما بيّنا بعضه في حواشي الكتاب.

٧ ـ طريقة المؤلف وأسلوبه المعروف ظاهر في الكتاب، لا يخفى على من أَلِفَ أُسلوبَه واعتادَ طريقته.

وهذه الدلائل كافية لإثبات نِسبة الكتاب إلى مُؤلِّفه.

* * *

* التعريف بالكتاب

وفيه مباحث:

● **الأول: أهميَّته، وميزاته، ومنزلته بين كتب المصنِّف.**

تتجلى أهمية الكتاب في نقاط عدة، نذكر هنا أهمها، وسيأتي ذكر بعضها عَرَضًا في مباحث المقدمة، تظهر بالتأمل.

١) أنه أكبر آثار المصنِّف ـ وُجِد ـ فيما يتعلَّقُ بالعربية وعلومها ومباحثها، نعم للمؤلف عدة كتب في علوم العربية، مثل «معاني الأدوات والحروف»، و«مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين» وغيرها، وله مباحث متفرقة في ثنايا كتبه، لكن كتبه المفردة لم يصلنا منها شيء، ومباحثه المضمَّنة قليلة مقارنة بمسائل هذا الكتاب. ونظرة إلى «فهرس مسائل النحو والصرف والبلاغة» تُفصح عما وصفناه.

٢) كما تظهر أهميته في أن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يكن فيما يورده من مباحث العربية ناقلاً فحسب، بل كان ناقلاً ناقدًا. ولم يكن يستكثر من مشهور مسائل الفن، بل يغوص في أعماقه ويستجلي أسراره، ويُنقِّب عن كنوزه ومكنوناته، فأتى فيه بكل عجيبة مستحسنة، وكل بديعة مُستملحة. وما فتىء المؤلف يستحسن هذه المباحث ويُشيد بها، ويبين عِزَّتها، ولطفها، ودقتها. ولنضرب أمثلة:

قال في موضع: «فتأمل هذا النحو ما ألطفه وأغربه وأعزه في

الكتب والألسنة»[١].

وقال في موضع آخر: «فليُنزِّه الفَطِنُ بصيرته في هذه الرياضِ المونقة المعْجِبة، التي ترقص القلوب لها فرحًا، ويغتذي بها عن الطعام والشراب»[٢].

وقال أيضًا: «فهذا من أسرار الكلام وبديع الخطاب الذي لا يُدركه إلا فحول البلاغة وفرسانها»[٣].

وقال في موضع: «ولا تستطل هذا الفصل، فإنه يحقق لك فصولاً لا تكاد تسمعها في خلال المذاكرات، ويُحصِّل لك قواعد وأصولاً لا تجدها في عامة المصنّفات»[٤].

وقال في مواضع عدة: إن هذا من لطيف العربية ودقيقها[٥].

وقال في مواضع: إن هذا البحث من فقه النحو[٦].

وفي موضع: من بديع النحو[٧].

٣) اشتماله على تفسير كثير من الآيات الكريمة (وقد صنعنا لها فهرسًا خاصًّا) وهو في تفسيره لتلك الآيات يغوص إلى ما تضمنه القرآن من الأسرار والحكم والعجائب والإعجاز.

---

(١) (١/١٩٧).
(٢) (١/٢٠٨).
(٣) (١/٢٤٦).
(٤) (١/٢٦٨)، ومثله: (٢/ ٥٤٠، ٦١٠، ٤/ ١٦٠٣).
(٥) (١/٣٣٣)، ومثله: (١/ ٣٥٥، ٢/ ٦٠٧).
(٦) (١/ ٣٥٥) و(١/ ٣٥٨).
(٧) (١/٣٢٧).

والمؤلف يلفت نظر القارىء في أحيانٍ كثيرة إلى تلك المباحث، فتراه يقول في موضع: «وأعرف قدر القرآن وما تضمنه من الأسرار وكنوز العلم والمعارف التي عجزت عقول الخلائق عن إحصاء عُشر معشارها»[١].

وقال في موضع آخر: «فتأمل هذا السرّ العجيب ولا يَنْبُ عنه فهمك، فإنه من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه»[٢].

كما أنه قد فسَّر سورًا بكاملها بما لم يُسْبَق إليه، مثل سورة الكافرون: (١/ ٢٣٤ ـ ٢٤٩)، والمعوِّذتين: (٢/ ٦٩٩ ـ ٨٢٥)، كما فسّر آياتٍ تفسيرًا واسعًا يصلح أن يكون جزءًا مفردًا مثل قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾: (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٥٣) فذكر فيها عشرين مسألة. وقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً... إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦﴾: (٣/ ٨٣٥ ـ ٨٨٩).

ومما تفرَّد به هذا الكتاب: «جزء في تفسير آيات من القرآن» عن الإمام أحمد رواية المرُّوْذي، نقله المصنف من خط القاضي أبي يعلى: (٣/ ١٠١٥ ـ ١٠٣٤)[٣].

٤) ومن ميزات هذا الكتاب التي لا توجد مجتمعة في غيره، تلك التأصيلات والتحريرات والقواعد في مسائل الأسماء والصفات: (١/ ٢٨٠ ـ ٣٠٠) مما جعلها عمدة لكل كاتب في هذه المسائل ممن

---

(١) (٢/ ٦٥٤).

(٢) (٢/ ٦٩٤).

(٣) كما بث المؤلف كثيرًا من القواعد في التفسير وعلوم القرآن (صنعنا لها فهرسًا)، وأفردْتُ قواعده التفسيرية في بحث لي مستقلّ.

أتى بعد المؤلف. وقد صنعنا لهذه القواعد فهرسًا ضمن فهرس مسائل العقيدة في آخر الكتاب.

٥) ومن ميزاته كثرة نقول المؤلف ـ رحمه الله ـ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر فهرس الأعلام)، وبعض هذه النقول لا توجد في غيره من الكتب مما يُكْسبه أهمية أخرى، وذلك مما جعل الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ يستلُّ منه بعض هذه النقول والفتاوى ويدرجها في «مجموع الفتاوى» كما في: (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) و(٢٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ٢٨٨ ـ ٢٨٩)[١].

٦) واشتمل الكتاب ـ أيضًا ـ على كثير من التحريرات والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية، فضلاً عن اشتماله على كثير من مسائل الفقه والأصول.

٧) كما اشتمل على كثير من مسائل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ التي هي الآن في عداد المفقود، فصار مرجعًا مهمًّا لتوثيق كثير من الروايات المنقولة في الكتب. ولا يُخلي المصنف تلك الروايات من الشرح والتوجيه والجمع بين ما تعارض منها (وقد صنعنا فهرسًا لتلك الروايات في موارد المصنف وفي الفهارس).

٨) وفي الكتاب كثير من المباحث التي تصلح أن تُفْرد بكتاب أو رسالة مستقلة ـ وقد كان ـ كما سيأتي بيانُ بعضها في مبحث الكتب المستلّة منه.

٩) كما حفظ لنا نصوصًا كثيرة من كتب هي في عداد المفقود

---

(١) وهذه النقول في «البدائع»: (٣/ ١١٠٢ ـ ١١٠٦).

اليوم، يتبين ذلك بالنظر في (موارد المصنف).

● **المبحث الثاني: العلوم التي حواها، ومُجْمَل ترتيبه.**

كتاب «بدائع الفوائد» كتابٌ جامع كما ذكر جلال الدين السيوطي في «الإتقان»[1]، وهو الشأن في عامة الكتب المؤلفة على هذه الطريقة. وذكر في كتابه الآخر «بغية الوعاة»[2]: أن أكثره مسائل نحوية.

وهذه الأكثرية التي ذكرها السيوطي تكون صحيحة إما باعتبار تتابع مباحث العربية بلا فاصل من فنون أخرى، كما هو شأن أكثر المجلد الأول. أو باعتبار تناسبها مع مادة الفنون الأخرى، فهي بالمقارنة مع كل فن على حدة تبدو الأكثر ظهورًا في الكتاب. لكن لو قورنت مباحثُ العربية ببقية الفنون لكانت تكُوْن نحو ثلث الكتاب، أي أكثر من خمسمئة صحيفة منه، ومن هاتين الجهتين يصدق كلام السيوطي.

أما مسائل الكتاب من حيث كثرة العدد، فإن الفقه هو أكثرها، يليه العربية وعلومها، ثم التفسير، ثم العقيدة، فبقيَّة الفنون (انظر الفهارس الموضوعيه).

هذا من جهة الأكثرية، أما العلوم التي تضمَّنها الكتاب فهي غالب العلوم الإسلامية، من التفسير وعلومه، والقرآن وعلومه، والحديث وشرحه والاستنباط منه، والفقه وأصوله وقواعدهما، والتاريخ والتراجم، والعربية وعلومها من: نحو وصرف وبلاغة،

---

(١) (١/ ٢٤).
(٢) (١/ ٦٣).

والعقيدة وتقريرها والرد على المخالفين. كما اشتمل على ضروب من العلم، كالمناظرات، والفروق، والقواعد، والضوابط، والمواعظ، والحكم، والأشعار، واللطائف، والفوائد.

أما ترتيب الكتاب؛ فلم يكن للمؤلف نَهْج مُتَّبع يسير عليه ـ كما هو حال هذه الكتب ـ إلا ما كان من تسلسل مباحث النحو والعربية في أول الكتاب بعد استفتاحه بطائفة من مسائل الفقه، ثم صار ينتقل من فن إلى فنٍّ، ومن دوحةٍ إلى أخرى.

ولا بأس من عرضٍ موجزٍ لأهم أبحاث الكتاب وموضوعاته، التي تمثل وحدات موضوعية، أو مباحث متسلسلة، بحسب وضع الكتاب.

١) المجلد الأول:

ـ بحوث فقهية	: ١/ ٣ ـ ١٣
ـ مباحث نحوية (أكثرها من النتائج)	: ١/ ١٣ ـ ٢٣٣
ـ تفسير سورة الكافرون	: ١/ ٢٣٤ ـ ٢٤٩
ـ مباحث نحوية	: ١/ ٢٥٠ ـ ٢٨٠
ـ مباحث جليلة في الأسماء والصفات	: ١/ ٢٨٠ ـ ٣٠٠
ـ مباحث نحوية	: ١/ ٣٠١ ـ ٣٨٤

٢) المجلد الثاني:

ـ عشرون مسألة في قوله تعالى:

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ ﴾	: ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٥٣

وهذا العرض ـ على طوله ـ مفيد في إعطاء صورة شاملة سريعة لمحتوى الكتاب وطريقة ترتيبه، وتوزع الفنون فيه، وكم تستوعب من حجم الكتاب في الجملة، ولا يخفى أن هناك الكثير من الفوائد والمباحث والنِّكات لم نُشِر إليها؛ لأن الغرض هو الوصَف الجُمْلي للكتاب حَسْب.

● **المبحث الثالث: علاقته بكتاب «الفوائد».**

قد يظن الظانُّ ـ لأول وهلة ـ أن كتاب «الفوائد» مختصر أو منتقى من كتاب «بدائع الفوائد» بالنظر إلى حجم الكتابين، واتحاد موضوعهما، مع ما توحيه تسمية الكتابين من خلاف هذا الظن، إذ المظنون أن يكون «الفوائد» هو الأوسع، ثم تُنتقى بدائعها في كتاب مستقلّ.

لكن كل ذلك لم يكن، فليس «الفوائد» منتقًى منه، بل هو كتاب مستقلّ برأسه، ولنعقد بعض المقارنات بينهما، تظهر من خلالها سمات كل كتاب:

١ ـ «الفوائد» يكون في ربع حجم «البدائع».

٢ ـ لم يتبين أيهما المتقدم على الآخر في زمن التأليف.

٣ ـ يغلب على «البدائع» المسائل العلمية من عقيدة وفقه... مع تحقيق وإطالة نفس، بينما يغلب على «الفوائد» الوعظ والترقيق، والاختصار في العرض، مع سهولة عبارته وقرب مأْخَذِه.

٤ ـ «البدائع» يَكْثُر فيه النقل عن العلماء ومصنفاتهم مع تعليق المؤلف عليها، بينما «الفوائد» أكثره خواطرُ وتأملات، وفِكر وتجلِّيات،

ويقل فيه النقل جدًّا.

٥ ـ وَقَع اتفاق بين الكتابين في النقل عن «المدهش» لابن الجوزي بدون عزوٍ، «الفوائد»: (ص/ ١٤٥ ـ ١٥١، ٣٥٧ ـ ٤٠٥)، و«البدائع»: (٣/ ١١٧٦ ـ ١٢٣٣). وهو الموضع الوحيد الذي يتفق فيه الكتابان. وقد نقل المؤلف في «الفوائد» عن «المدهش» في مواضع أخرى كثيرة.

هذا أهم ما يمكن إبرازه في المقارنة بين الكتابين. وبالجملة فكتاب «البدائع» كتاب علم وتحقيق مع شيءٍ من المواعظ واللطائف، وكتاب «الفوائد» كتاب مواعظ وترقيق مع شيءٍ من العلم والتحقيق.

● المبحث الرابع: سمات الكتاب ومعالم منهجه.

هذه بعض السمات والمعالم التي تبدَّت لنا في الكتاب، وهي تكفي للخروج بتصور واضح جليٍّ عن الكتاب وطريقة مؤلفه فيه، وسنذكرها في النقاط الآتية:

١) أن كثيرًا من فوائد الكتاب نقول عن مصادر أخرى، يُصرِّح المؤلف بها حينًا ويُغفلها أخرى، وقد يصرِّح بمؤلفيها وقد يُغفل الجميع (انظر مبحث موارد المصنف)، وهذا عائد إلى طبيعة الكتاب، فهو كالتذكرة.

٢) لم يكن المؤلف متخيِّرًا فحسب، بل كانت له تعليقات ضافية، وإضافات سابغة على كثير من النصوص المنتخبة، وهذه التعليقات إما أن تكون تصحيحًا لوهم أو خطأ، أو تكميلاً لنقص، أو إضافة في البحث، أو تبيينًا لمجمل، أو تنبيهًا على فائدة بديعة، ونكتة لطيفة.

ومن العلماء الذين ناقشهم في الكتاب: (السهيلي ـ وأكثر من ذلك ـ والقرافي، وأبو يعلى، وابن عقيل، وشيخه ابن تيمية، وابن العربي، وسيبويه، وابن قدامة، والعز بن عبدالسلام، وابن جني، وابن الطراوة، والزمخشري).

وكان في ذلك كله متأدّبًا بأدب العلماء؛ من أمانة النقل، والثناء على العلماء بما أحسنوا فيه، والانقياد للحجة والبرهان، وأدب المناظرة والاحتجاج للخصم بكل دليل يصلح له[1]... مع ما قد يعتريه ـ أحيانًا ـ من الشدة في الرد، كقوله: (١/ ٣٤٧): «وفي هذا من التعسُّف والبعد عن اللغة والمعنى مالا يخفى»، ومثله (٢/ ٥٦٦). وقوله: (٢/ ٤١٤): «فهذا جواب فاسد جدًّا». وقوله: (٢/ ٥١٤): «والذي ذكره أبو الحسين ـ أي ابن الطراوة ـ غير حَسَن، بل باطل قطعًا».

وهو بعد هذا كله يعلن تواضعه وحسن قصده فيقول: (٢/ ٦٦٨): «فهذا ما ظهر لي... فمن وجد شيئًا فليلحقه بالهامش، يَشكر اللهُ وعبادُه له سعيَه، فإن المقصود الوصول إلى الصواب، فإذا ظهر وُضِعَ ما عداه تحتَ الأَرْجُل» اهـ.

٣) الأمانة العلمية، فإنه قد صرَّح بالنقل عن غالب من نقل عنهم، وهذا المنهج هو الذي ارتضاه المصنف لنفسه ـ ويرتضيه كل مُنصف ـ وقد صرّح المؤلف بهذا المعنى أتم تصريح إذ قال: (١/ ٢٤٩) ـ بعد تفسير سورة الكافرون ـ: «فهذا ما فتح الله العظيم... من غير استعانة بتفسير، ولا تتبّع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه... واللهُ

(١) انظر (٣/ ١١٣٩).

يعلمُ أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغتُ في استحسانها. . .» اهـ.

وقال في موضع آخر (١/ ٣٦١): «فهذا ما في هذه المسألة، وكان قد وقع لي هذا بعينه أيام المقام بمكة، وكان يجول في نفسي فأضرب عنه صفحًا؛ لأني لم أره في مباحث القوم، ثم رأيته بعدُ لفاضلين من النحاة؛ أحدهما: حام حوله وما ورَدَ، ولا أعرف اسمه. والثاني: أبو القاسم السُّهيلي ـ رحمه الله ـ فإنه كشفه وصرَّح به. . .» اهـ.

وقال بعد أن قرر بعض المسائل: (٢/ ٤١٨): «ثم رأيتُ هذا المعنى بعينه قد ذكره السهيلي، فوافق فيه الخاطرُ الخاطرَ» اهـ.

وقال في: (٢/ ٥٢٨): «فتأمل هذه المعاني. . . وقد ذكرنا من هذا وأمثاله. . . ما لو وجدناه لغيرنا لأعطيناه حقه من الاستحسان والمدح. . .» اهـ.

٤) أن غالب هذه الفوائد قد كتبها المؤلف من الخاطر، دون مراجعة كتاب، مع بُعْده عن كتبه وعدم تمكنه من مراجعتها، فقال في (١/ ٢٤٩): «فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة النزرة. . . من غير استعانة بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مظانِّ توجد فيه، بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه. . .» اهـ وتقدم نقل باقيه قبل قليل.

وقال في موضع آخر: (٢/ ٥٩٢): «فهذا ما في هذه المسألة المشكلة من الأسئلة والمباحث علّقتها صيدًا لسوائح الخاطر فيها خشية ألا يعود، فليسامح الناظر فيها، فإنها عُلِّقت على حين بُعدي

عن كتبي، وعدم تمكني من مراجعتها، وهكذا غالب هذا التعليق إنما هو صيد خاطر، والله المستعان» اهـ.

فقوله: «هذا التعليق» يُفهم منه أن التعليقات والإضافات التي يضيفها على الفوائد المنقولة = إنما هي من رأس القلم دوَن مراجعة كتاب، أو حالَ السفر مع بعده عن كتبه، وهذا قريب. ويُفهم أيضًا أنَّه أراد جُملة الكتاب بنقوله وتعليقاته، وهو ظاهر كلامه، وليس ذلك ببعيد، مع ما آتاه الله من قوَّة الحفظ وسَعَة الاطلاع والتبحُّر في العلم، ولا يبعد ـ أيضًا ـ وقد ألّف بعض كتبه في حال السفر وبعده عن الكتب، مثل «زاد المعاد» و«تهذيب السنن» و«مفتاح دار السعادة» و«روضة المحبين» و«الفروسية»[١] مع ما فيها من التوسّع والتحقيق والنقول!.

٥) أما فوائده التي يسوقها، فكان يُصَدِّرها بعناوين مختلفة، فأكثر تلك الألفاظ استخدامًا هو لفظ (فائدة) مجردة، ثم لفظ (فصل)، ثم (فائدة بديعة) وقد ابتدأ هذا العنوان من: (١/ ١٦٠)، ثم تليها عبارات استخدمها المرة بعد المرة مثل: (مسألة، وفوائد شتى، وفصول، وقاعدة).

٦) الاستطراد[٢].

ونُدوِّن هنا بعض الملحوظات على استطرادات المؤلِّف.

أ) يستطرد المؤلف في أحيانٍ كثيرة، ثم يطلب من القارىء عدم

---

(١) «ابن قيِّم الجوزية: حياته، آثاره، موارده»: (ص/ ٦٠).

(٢) انظر «المصدر السابق»: (ص/ ١٠٣ ـ ١٠٩) وهو مهم.

استطالته؛ لأنه ـ أي الاستطراد ـ يكون أحيانًا أهم مما سِيق الكلام من أجله[1]، وذلك في المواضع الآتية: (١/ ١٢٨، ٢٦٨ و٢/ ٦٢٩، ٦٦٥، ٧٢٤ و٤/ ١٥٩٨).

ب) يستطرد في أحيانٍ قليلة، ثم يعتذر بأنه من باب تكميل الفائدة، كما في: (٢/ ٥٣٨، ٦٢٠).

جـ) قد يكون مجال الاستطراد فسيحًا، إلا أن المؤلف يُحْجم عنه؛ لأن هذا ليس موضعه، كما في: (١/ ٣٤٣، ٣٧٥ و٢/ ٥٨٥، ٦٤٣).

بل يقول: إنه لو استطرد لاحتاج إلى سِفْرين، كما في: (١/ ٢٩٠ و٢/ ٦٩٧، ٧٧٤).

لأجل هذا تراه كثيرًا ما يحيل على كتبه الأخرى لاستيفاء مبحثٍ ما، خاصة «التحفة المكية»، وربما وعد بتأليف كتاب أو رسالة مستقلة في المسألة أو الآية التي يشرحها، كما في: (٣/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨ و٤/ ١٥٩١ و١/ ٣٠٠ و٢/ ٦٠٥) وغيرها.

٧) التكرار[2].

---

(١) وقد ذكر المصنِّف ـ رحمه الله ـ في «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٠٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه (كان إذا سُئل عن مسألة حُكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قَدِر، ومأْخذ الخلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته. فيكون فرحه بتلك المتعلقات واللوازم أعظم من فرحه بمسألته) اهـ وذكر أن هذا من الجود بالعلم، وذكر أمثلة من أجوبة النبي ﷺ على هذه الطريقة.

(٢) انظر توجيه هذه الظاهرة في كتاب «ابن قيِّم الجوزية»: (ص/ ١٢٢ ـ ١٢٨) وإن كان التكرار الذي نعنيه هنا أخص؛ لأنه في كتاب واحد، لا عدة كتب.

وقع للمؤلف ـ رحمه الله ـ تكرار بعض المباحث في الكتاب، فيعيد البحث في المسألة الواحدة في موضعين دون الإشارة إلى أنه قد تقدم بحثها أو سيأتي البحث فيها، لكن يلاحظ في هذه المواضع: أن كلاًّ منها يقدم جديدًا إلى المسألة المطروقة من زيادة استدلال وتحقيق، أو بسط وتوسع، إلا في مواضع يسيرة حصل للمؤلف نقل بعض الروايات عن الإمام أحمد، ثم أعادها مرة أخرى! فهذا يدلّ أن المؤلف كان يكتب هذه الفوائد والتعاليق على فترات متباعدة، وإلا لضم النظير إلى نظيره[1] أو تكلَّم عنها في موضع واحد، أو أشار إلى تقدم البحث فيها. وهذا بيان المسائل التي أعاد المؤلِّف البحثَ فيها:

● التفضيل بين السمع والبصر: (١/ ١٢٣ ـ ١٣٠ و٣/ ١١٠٦ ـ ١١٠٨).

● دخول الشرط على الشرط في الطلاق: (١/ ١٠١ ـ ١٠٦ و٣/ ١٢٣٧ ـ ١٢٤١).

● العمل بالقرائن والفراسة: (٣/ ١٠٣٧، ١٠٨٩ ـ ١٠٩٦ و٤/ ١٣١٩ ـ ١٣٢٢).

● مسائل في الشكِّ: (٣/ ١٢٧٦ ـ ١٢٨٣ و٤/ ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩).

● مسائل الفضل بن زياد القطان: (٣/ ٩٨٦، ٩٩١، ١٠٠٢ و٤/ ١٤٠٦، ١٤١١).

---

(١) قد يُحيل في موضع على كتابٍ آخر له، ثم هو يستوفي الكلام عليه في موضعٍ آخر من الكتاب ـ أعني البدائع ـ كما وقع له في: (٢/ ٦٦٤) وقد استوفاه في (٣/ ٩١٥) وهذا يدل على تفاوت وقت تدوين الفائدتين.

● مسائل الميموني: (٣/ ٩٦٣، ٩٩١، ٩٩٣ و٤/ ١٤٠٦).

● البحث في قولهم (في مستقر رحمتك): (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ و٤/ ١٤١٨ ـ ١٤١٩).

● بيع المغيَّبات في الأرض: (٣/ ١٣٢٣ و٤/ ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤).

● إذا زوج السيدُ عبدَه: (٤/ ١٤٨١ ـ ١٤٨٣ و٤/ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠).

● طريقةُ القرآن في إضافة الخير إلى الله والشر إلى غيره: (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ و٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥).

● قول السيد لعبده: أنت حر. . . : (٤/ ١٣٧٢ و١٣٩٩).

٨) من الظواهر البارزة في كتب المصنف ـ رحمه الله ـ كثرةُ ثنائه على مباحثها، وما تفردت به من البحوث العزيزة والتحقيقات النادرة، كما في «مفتاح دار السعادة» و«إعلام الموقعين» و«حادي الأرواح»، و«تحفة المودود» و«جلاء الأفهام»، وهي أظهر وأجلى في كتابنا هذا، وله في بيان ذلك والدلالة عليه طرائق:

منها: قوله إن فيه مالا يوجد في الكتب: (١/ ١٩٧، ٢٤٢، ٢٦٨ و٢/ ٦١٠ و٤/ ١٦٠٣).

ومنها: أن يحمد الله ـ تعالى ـ على ما فتح عليه من العلم والنعم: (١/ ٣٣٦ و٢/ ٥٤٠، ٦٩٤، ٦٩٧).

وتارة: بالإشارة إلى ما تضمنته الفائدة من أسرار العلم: (١/ ٣٥٣، ٣٥٨ و٢/ ٤٢٠، ٤٦٩، ٤٧٦، ٥٦١، ٦٠٨، ٦٧٤ وغيرها).

وتارة: بأن هذا البحث من النِّكات البديعة والمباحث العزيزة: (٢/ ٤٠٣، ٤١١، ٤٥٧، ٤٦٣، ٥٢٧، ٥٧٦، ٦٠٧ و٤/ ١٦٠٣).

وتارةً: بأن هذه الفائدة تساوي رحلة، أو حصلت بعد سَهَر وتَعَب وفِكْر: (١/ ٣٤ و٢/ ٥٤٠، ٦٤١).

وتارة: بأن هذا البحث لا يفهمه إلا من آتاه الله فهمًا، أو أنه يحتاج إلى تدقيق نظر، أو لا يفهمه إلا العلماء، أو أنه لا يفهمه إلا ذهن يناسبه لطافةً ورِقة: (٢/ ٤٢٣، ٥٢٧، ٦٩٤، ٤٨٠، ٦٤١ و٤/ ١٥٦٨).

وتارة: بالشكوى من أهل الزمان وقلة المساعد منهم والمعاون، وأن أكثرهم نَقَلَة: (٢/ ٦٤١، ٦٤٢، ٦٧٢، ٦٩٧).

وهذا كله ـ في تقديري ـ خارج مخرج النصيحة لطالب العلم والشفقة عليه من أن تفوته هذه الفوائد والتقريرات والتحريرات دون أن يلتفتَ إليها، ويُنْعِمَ النظرَ فيها، ويُعطيَها ما يليق بها من الحفظ والإجلال[1]. فكم من فائدةٍ ربما مرّ عليها الطالبُ دون شعور بقيمتها العلمية إلا بتنبيه أُستاذ أو إرشاد معلِّم، فابن القيّم هو ذلك المعلِّمُ الحَدِبُ الشفيقُ على تلميذه، فلا تمر فائدة عزيزة تستحق الدلالة والإرشاد إليها إلا سارع إلى ذلك بأحدى هاتيك العبارات، نصيحة وإرشادًا.

والمصنِّف ـ رحمه الله ـ إنما يخاطب بهذا الكلام طبقةً عالية من أهل العلم وطلابه، يَقْدُرون هذه الفوائد قدرَها، وينزلونها منزلتها، ويشكرون من يرشدهم وينبِّههم إلى مثلها، ولا يقفون عند رسم عبارةٍ

(١) انظر (٤/ ١٦٢٣).

لم يكن الغرض من سياقها أكثر من الدلالة على الأمر المدلول عليه. أما المبتدىء والمقلِّد ـ كما يقول ابن القيم: (٣/ ٨٨٩) ـ فإنه لا يفهم كثيرًا من هذه الدقائق والمباحث.

وابن القيم ـ رحمه الله ـ إمام من أئمة الدين والورع والزهد والعبادة، فلا يُظَنُّ به ـ إن شاء الله ـ إلا ما وصفتُه لك. وهو بعد ذلك إمامٌ متبحِّر في العلم، واسعُ الاطلاع، حافظ ضابط، فإذا أخبر عن عِزَّةِ بحث أو ندرة فائدة = فاْركن إلى ذلك فعلى الخبير سقطت. واْعتبرْ ذلك تجِدْه كذلك إن شاء الله[١].

٩) قد يكتب المؤلف بعض الفوائد ليكشف عنها ويعلِّق عليها، فقد دوّن عدة أحاديث مما انتقاه القاضي أبو يعلى، ثم قال: «وليت القاضي ذكر أسانيد هذه الأحاديث، وكتبتُها لأكشف عن حالها»[٢].

١٠) عنايته الظاهرة بالتفسير وعلومه (انظر ما سبق في أهمية الكتاب).

١١) عنايته الظاهرة ـ أيضًا ـ بتدوين المسائل والروايات عن الإمام أحمد، إذ نقل عن أكثر من اثنين وثلاثين من كتب الرواية عن الإمام (وانظر ما سبق، وما سيأتي في الموارد).

١٢) كما ظهر جليًّا عنايته بالنقل عن أفرادٍ من العلماء، وهم:

ـ الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١)، فنقل عن كثيرٍ من رواياته.

ـ أبو حفص العُكْبَري (٣٨٧)، وكثير من النقول عنه بواسطة أبي يعلى.

---

(١) وانظر: «ابن قيم الجوزية»: (ص/ ١٢٠ ـ ١٢٢).
(٢) (٣/ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٩).

ـ القاضي أبو يعلى بن الفراء (٤٥٨)، أكثر النقول عنه من تعاليق له وفتاوي ومنتقيات.

ـ أبو الوفاء بن عقيل (٥١٣)، من «الفنون» وغيره.

ـ شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٧٢٨)، من فتاويه وكتبه. وذَكَر بعضَ أحواله.

ـ أبو القاسم السُّهيلي (٥٨١)، أكثرها من «النتائج»، ومواضع من «الروض الأُنُف».

ـ سيبويه (١٨٠)، من «الكتاب» وكثير منها بواسطة السُّهيلي.

ـ القرافي (٦٨٤)، من «الفروق».

* * *

* إفادة العلماء منه ونقولهم عنه، وثناؤهم عليه

عرف العلماء الذين وقفوا على الكتاب قيمتَه العلمية وما حواه من الفوائد والتحقيقات = فأثنوا عليه واقتبسوا منه واقتنوا نسخَه الخطيّة.

فأول من أثنى عليه وأبدى محاسنه وأظهرها هو مؤلِّف الكتاب، وقد تقدم تفصيل ذلك بما يُغني عن إعادته[١].

ونقل منه البقاعي واستحسن مباحثه، وذكر بعض الأسرار التي حواها في كتابه «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور».

وقال السيوطي في «بغية الوعاة»[٢]: «بدائع الفوائد، مجلدان، وهو كثير الفوائد، أكثره مسائل نحوية» اهـ.

وقد كُتِب على طرة نسخة (ق) فوق عنوانه ما يلي: «هذا الكتاب جمع علومًا شتى، أصولاً وفروعًا ونحوًا وبديعًا، فليعرف الواقف عليه حقه ولا يجهل قدره» اهـ.

وهذه النسخة قد تملّكها جماعة من العلماء وأثبتوا ذلك على غلافها، فمنهم: علي القاري الهروي الحنفي سنة (٩٨٩) (ت ١٠١٤)، وابن علّان الصديقي الشافعي ولم يظهر تاريخ تملُّكِه (ت ١٠٥٧)،

---

(١) انظر ص/ ٣١ - ٣٣.

(٢) (١/ ٦٣).

والأمير المتوكلِ على الله إسماعيل بن المنصور بالله (ت ١٠٨٧)، وعبدالقادر بن محمد الحسيني الطبري إمام المقام الشريف سنة (١٠١٩)، ومحمد بن علي العَمْراني سنة (١٢٢٨)، ومحمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي صاحب «السحب الوابلة» سنة (١٢٦٥) وغيرهم[١]. وهذا يدل على مزيد عنايتهم بالكتاب ومعرفتهم لقدره.

وهذا بيان ما وقفت عليه من نقول العلماء من الكتاب ـ لا على سبيل الاستقصاء ـ مرتبة على وفياتهم:

١ ـ ابن مفلح (٧٦٣)، وهو من أقرانه، نقل منه في «الفروع»: (٤/ ٥١٣)[٢] روايةً من روايات الإمام أحمد. و(٦/ ٢٤٧) في مسألة إثبات «الواو» في (وعليكم).

٢ ـ الزركشي (٧٩٤)، نقل منه في «البرهان في علوم القرآن»: (٢/ ٦ ـ ١٢) في الكلام على أصول الفقه، و(٣/ ٥٦) في أمثال القرآن، و(٤/ ١٦) في أسرار القرآن في المفرد والمثنى والجمع و(٢/ ٣٦٩، ٨٥ ـ ٨٧).

٣ ـ المرداوي (٨٨٥)، نقل منه في «الإنصاف»: (١/ ٤٢٧) في (مقامًا محمودًا)، و(٤/ ٢٣٣) في إثبات «الواو» في (وعليكم)، و(٧/ ٢٢٣) رواية عن أحمد، و(٨/ ١٨٥) في تزويج السيد لعبده من أمته[٣]، و(٨/ ٤٦٤) في حادثة الطلاق التي وقعت في عهد ابن جرير، و(٨/ ٤٧٨) في قولهم: (الله قد طلقك)، و(٩/ ٤٧) في بيت

---

(١) انظر بقية التملكات في الكلام على وصف نسخة (ق) ص/ ٧٣.

(٢) وحدَّد موضع النقل بقوله: «قبل آخره بقريب من كراسة».

(٣) ولم يصرِّح بالنقل عنه هنا.

شعر فيه ثمانية أوجه[١]، و(١١/ ٢٨٤) في أن غالب الناس على عدم العدالة[٢]. ونقل عنه في «التحبير شرح التحرير»: (١/ ٧٥ و٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٥).

٤ ـ البقاعي (٨٨٥)، نقل منه في «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»: (١/ ٧٣)، نقل منه سر ابتداء القران بقوله (آلمٓ).

٥ ـ ابن المَبْرَد (٩٠٩)، نقل منه في «شرح غاية السول إلى علم الأصول»: (ص/ ٧٥).

٦ ـ السيوطي (٩١١)، كان من مصادره الأساسية التي اعتمد عليها في بناء كتابه «الإتقان» فذكره في المقدمة: (١/ ٢٤) في الكتب الجامعة، ونقل عنه في «الأشباه والنظائر»: (١/ ٣٢٠) في الوصلات في كلام العرب، و(١/ ٦١) في العامل في نصب المصادر، و(٤/ ٢٤١) المسألة المشهورة وهي قولهم: (هذا بسرًا أطيب منه رطبًا)، وفي هذا الموضع الأخير نسب الكلام لنفسه وسمَّى هذا البحث «تحفة النجبا في قولهم: هذا بسرًا أطيب منه رطبًا»!.

٧ ـ المناوي (١٠٣٣)، نقل منه في «فيض القدير»: (٤/ ٣٠٩) في انقطاع عذاب القبر، و(٦/ ٤٢٦) في التعدية بالباء.

٨ ـ البهوتي (١٠٥١)، نقل منه في «كشَّاف القِناع»: (٥/ ٢٤٧، ٢٨٣).

٩ ـ المنقور (١١٢٥) نقل عنه عدة نصوص في كتابه «الفواكه

---

(١) وحدد مكان النقل بقوله: «في آخره بقريب من كراسين».

(٢) وحدد مكان النقل بقوله: «في أواخر بدائع الفوائد».

العديدة» ينظر الفهرس (ص/٤١٨ ـ فهرس الكتب).

١٠ ـ الشوكاني (١٢٥٠)، نقل منه في «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٥٤) في باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه.

١١ ـ القِنّوجي (١٣٠٧)، نقل منه في «أبجد العلوم»: (٢/ ٥٨٧) في فائدة ما من يوم إلا وليلته قبله.

١٢ ـ ابن عيسى (١٣٢٩)، نقل منه في «شرح النونية» في مواضع كثيرة (١/ ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٠، ٦٨، ١٣٠، ٣٠٨، ٤١٣ و٢/ ٣٦، ٢١٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٤٥٠).

١٣ ـ القاسمي (١٣٣٢)، نقل عنه في تفسيره «محاسن التأويل»: (٢/ ٣٠٣ و١٧/ ٦٠٩٧، ٦٣١١).

١٤ ـ الكتاني (١٣٨٢)، نقل منه في «التراتيب الإدارية»: (١/ ٣٨٨، ٤٦٠ و٢/ ٩٢).

هذا ما وصل إليه علمي الآن، ومزيد البحث والتنقيب كفيل بكشف مصادر أخرى لم أقف عليها[١].

* * *

---

(١) وقد أفادني الشيخ سليمان العمير بعدد آخر من العلماء أفادوا من «البدائع» مثل: ابن النجار في «معونة أولي النهى»، وابن البهاء البغدادي في «فتح الملك العزيز»، والسفاريني في «لوائح الأنوار السنية»: (١/ ١٦١).

* موارده

يمكن تقسيم الموارد التي اعتمد عليها المصنِّف من حيث تصريحُه بها وعدمُه إلى أقسامٍ ثلاثة:

الأول: مصادر صرَّح بأسمائها.

الثاني: مصادر صرَّح بأسماء مؤلِّفيها.

الثالث: مصادر لم يصرح لا بأسمائها ولا بأسماء مؤلِّفيها، عُرِفت بتطابق المادة العلمية.

*** أما القسم الأول، فنرتبها على حروف المعجم.**

- الأجوبة المصرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/ ٥٧٢). أقول: لعله «التسعينية».

- الأدب المفرد، للبخاري: (٢/ ٦٧٧ و٤/ ١٤١٩).

- إصلاح الغلط، لابن قتيبة: (١/ ٢٦١).

- الأصول، لابن السرَّاج: (١/ ٧٩ وغيرها).

- أعلام الحديث، للخطّابي: (٤/ ١٦٦٦).

- ترغيب القاصد، للفخر ابن تيميّة: (٤/ ١٣٧١).

- تعاليق للقاضي أبي يعلى: (٣/ ١٠١١).

- التنبيه، للشيرازي: (٤/ ١٣٣١، ١٣٣٢).

- التفسير، لابن أبي حاتم: (١/ ٢٩٦).

- الثقات، لابن حبان: (٣/ ١١٥٣).

- سنن الترمذي: (٢/ ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٥٥ و٣/ ٨١٢، ٨١٣ و٤/ ١٦٦٧ ومواضع أخرى).

- الجامع لذكر أئمة الأمصار المزكين لرواة الأخبار، للحاكم: (٣/ ١١٥٠).

- جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد: (٣/ ١٠١٥).

- الجواهر، لابن شاس: (١/ ١٠٤ و٣/ ١٢٣٩).

- الروض الأُنف، للسُّهيلي: (٢/ ٦٦٦ و٤/ ١٥٩٨[1]).

- زاد المسافر، لغلام الخلال: (٤/ ١٤٨٢).

- سنن أبي داود: (٢/ ٥٩٧، ٦٩٩، ٧٢٧ و٣/ ٨٥٣).

- السنن الكبير، للنسائي: (٤/ ١٤٧٩).

- سنن النسائي (الصغرى): (٢/ ٥٥٣، ٦٦٧، ٦٩٩ و٤/ ١٤٨٦)

- سنن ابن ماجه: (٢/ ٦١١، ٦١٢ و٣/ ١٢٥٩).

- السيرة النبوية، لابن إسحاق: (٣/ ١٣٢٩).

- شرح أبي داود، للخطابي: (٢/ ٦٦٥ و٤/ ١٦٦٦).

- شرح الطحاوي، للإسبيجابي: (٣/ ١٠٥٩).

---

(١) في هذا الموضع لم يُسم الكتاب.

ـ شرح كتاب سيبويه، للسيرافي: (٣/ ٨٩٦، ٩٢٩).

ـ شرح المفصَّل، للأنْدلسي: (١/ ٩١، ١٠٤).

ـ الصحاح، للجوهري: (٢/ ٥٢٤ و٤/ ١٦٤٣)، (٣/ ١١٥٦، ١١٦٠ و٤/ ١٦٤٥)[١].

ـ صحيح الإمام البخاري: (٢/ ٧٠٦، ٧٩٧ و٣/ ١٠٥٧، ١٠٦٠، ١٢٦٥ و٤/ ١٤٨٦، ١٦٦٥).

ـ صحيح ابن خُزَيمة: (٤/ ١٤٨٦).

ـ صحيح الإمام مسلم[٢]: (٢/ ٦٨٢، ٦٩٩ و٣/ ٩٥١).

ـ العلل، لابن أبي حاتم: (٣/ ١١٥٥).

ـ فتاوى ابن عقيل وأبي الخطَّاب وابن الزاغوني: (٣/ ١٠٣٥ وغيرها).

ـ الفصول، لابن عقيل: (٤/ ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٩، ١٤٨٠).

ـ الفنون، لابن عقيل: (٤/ ١٣٨٤، ١٣٨٥ وغيرها).

ـ الكتاب، لسيبويه: (١/ ٣٠٧، ٤٢٥ و٢/ ٥١٥، ٥٥٩، ٦٢٢)[٣].

ـ العين، للخليل: (٢/ ٥٦٤).

ـ الكشاف، للزمخشري: (٢/ ٤٣١، ٧٤٤ و٣/ ٩٠٥).

---

(١) في المواضع الثلاثة الأخيرة لم يصرِّح باسم الكتاب.

(٢) يعزو المؤلف إلى «الصحيحين» جميعًا في مواضع: (٢/ ٧٠٠، ٧٩٤، ٨١٣ و٣/ ٩٥١، ١٠٤٦، ١١٥٥ و٤/ ١٥٧٥).

(٣) ومواضع أخرى كثيرة، وكثير منها بواسطة السُّهيلي.

ـ المُبْهِج، لأبي الفرج المقدسي: (٣/ ١١١٢).

ـ المحرَّر، للمجد ابن تيميَّة: (٤/ ١٤١٦، ١٤٧٩).

ـ المحكم، لابن سِيْدَه: (٣/ ٨٨٨).

ـ مختصر الخِرَقي: (٣/ ١٢٦١، ١٢٧١، ١٢٧٢).

ـ المدوَّنة: (٣/ ٩٧٣).

ـ مراتب الإجماع، لابن حزم: (١/ ١٢).

ـ مسائل أحمد بن أصرم (للإمام أحمد)(١): (٤/ ١٤١٨).

ـ مسائل أحمد بن محمد البرائي: (٤/ ١٤٤٦).

ـ مسائل أحمد بن محمد بن صدقة: (٤/ ١٤٣٩).

ـ مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: (٣/ ١٢٨٨ ـ ١٢٩١ وغيرها).

ـ مسائل البُرْزاطي: (٤/ ١٣٩٤).

ـ مسائل بكر بن أحمد البرائي: (٤/ ١٤٠٥).

ـ مسائل أبي جعفر الجرجرائي: (٤/ ١٣٨٨).

ـ مسائل أبي جعفر الورَّاق: (٤/ ١٤٠١).

ـ مسائل حرب الكرماني(٢): (٤/ ١٤٧٥).

---

(١) جميع المسائل الآتية للإمام أحمد.

(٢) وهي من أجل المسائل عن الإمام وأكبرها، حُقِّقت قطعة منها في جامعة أم القرى، وعند الشيخ زهير الشاويش قطعة أخرى، ذكر لي أنه صوَّرها أكثر من مرة لمن طلبها منه، وله نسخة جليلة كاملة رأيتُ بعضَها مصورًا ـ نحو سبعين =

- مسائل الحسن بن ثواب: (٤/ ١٤٣٧ وغيرها).

- مسائل حنبل بن إسحاق: (٣/ ٩٥٩ وغيرها).

- مسائل أبي داود: (٤/ ١٤٧٥ وغيرها).

- مسائل زياد الطوسي: (٤/ ١٤٠٤).

- مسائل صالح بن أحمد: (٣/ ٩٦٨، ٩٧٥، وغيرها).

- مسائل أبي طالب: (٣/ ٩٩٨).

- مسائل أبي العباس البرتي: (٤/ ١٤٠٤).

- مسائل عبدالملك الميموني: (٤/ ١٤٠٦، ١٤٧٤ وغيرها).

- مسائل الفضل بن زياد القطَّان: (٤/ ١٤٠٦، ١٤١١، ١٤٢١ وغيرها).

- مسائل أبي القاسم البغوي: (٤/ ١٣٩١).

- مسائل مثنَّى بن جامع الأنباري[1]: (٤/ ١٣٩٢).

- مسائل محمد بن الحسن بن بدينا: (٤/ ١٤٣٦).

- مسائل المرُّوْذي: (٤/ ١٤٥٤ وغيرها).

= ورقة - عند بعض الفضلاء. وقد جمع الشيخ عبدالباري الثبيتي في رسالته الدكتوراه من الكتب الناقلة المسائلَ الفقهية منها ولم يلتزم الاستيعاب، ونوقشت قريبًا.

(١) وقع في جميع المطبوعات وبعض النسخ: «فوائد من مسائل شتَّى من جامع الأنباري»! وهو تحريف صوابه: «فوائد من مسائل مُثنَّى بن جامع الأنباري»، وبسبب هذا التحريف جُعِل «جامع الأنباري» من مصادر ابن القيِّم! وهو كتابٌ لا وجود له في الخارج!.

ـ مسائل ابن هانیء: (٤/ ١٤٣٠ وغيرها).

ـ مسند الإمام أحمد: (٢/ ٦١١، ٦٤٤، ٨١٧ و٣/ ٩٥٢، ١٠٤٦، ١٠٧٨، ١١٣٢، ١٢٦٦).

ـ معالم السنن = شرح سنن أبي داود.

ـ معاني القرآن، للزجاج: (٢/ ٤٦٩).

ـ المغني، لابن قدامة: (٣/ ١٢٦١، ١٤٤٤، ١٤٧٢، ١٤٨٢، ١٤٨٥ وغيرها).

ـ المقالات، للأشعري: (٣/ ١٠١٣).

ـ المقنع، لابن قدامة: (٤/ ١٤٧٤، ١٤٨٣).

ـ منتخب الفنون، لابن الجوزي: (٤/ ١٣٨٥).

ـ منتقى من شرح العُكْبَري، لأبي يعلى: (٤/ ١٤٩٠ ـ ١٥١٦).

ـ منتقى من شرح مسائل الكوسج، لأبي يعلى: (٤/ ١٤٤٨، ١٤٦٨).

ـ منتقى من كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما، له: (٣/ ٩٩٤).

ـ منتقى من كتاب الصيام، له: (٣/ ٩٩٣).

ـ المهذَّب، للشيرازي: (١/ ١٠٤ و٣/ ١٢٣٩ و٤/ ١٣٣١).

ـ الموطأ، لمالك: (٢/ ٧٥٨ و٣/ ١١٥٥ و٤/ ١٤٧٦).

ـ نهاية المطلب، للجويني: (٣/ ١٢٣٩).

ونُسجِّل هنا بعض الملحوظات على هذه القائمة:

١) أغلب هذه المصادر نقل عنها المؤلف دون واسطة، وبقي في بعضها تردُّد، فذكرناه هنا على الاحتمال.

٢) سيجد المتصفِّح للكتاب بعض الكتب التي صرّح المؤلف بأسمائها (انظر فهرس الكتب) ولم نذكرها هنا في القائمة، وذلك لأحد أمرين: إما أن المؤلّف لم ينقل عنها مباشرة، أو جاء ذكرها عَرَضًا ضمن نصٍّ منقول أو نحوه.

٣) بعض هذه الكتب التي نقل عنها المؤلف بواسطة لا يعني أنه لم يطَّلِع عليها أصلاً، بل المقصود أنها ليست من مصادره في هذا الكتاب فحسب، إذ هو المخصوص بالدراسة هنا.

* **أما القسم الثاني: وهي المصادر التي صرّح بالنقل عن مؤلِّفيها،** فنذكرهم مرتبين على المعجم.

ـ أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (٧٢٨).

نقل عنه كثيرًا من أقواله وفتاويه وأحواله، ولم يصرِّح من أيّ الكتب ينقل، وأغلب نقوله فتاوي واختيارات وليست نصوصًا من كتاب معيَّن إلا في مواضع قليلة.

فقد نقل عن كتابه «قاعدة في الاستحسان» في: (٤/ ١٥٢٧ ـ ١٥٣٢)، وعن «رسالة في معنى القياس» في: (٤/ ١٥٢٦).

ونقل جملةً من مسائل التفضيل في: (٣/ ١١٠١ ـ ١١٠٨) ولم أقف عليها في شيءٍ من كتبه المطبوعة، والموضع الذي في «الفتاوى»: (٤/ ٣٩٣ وما بعدها) منقول من هنا.

ـ أحمد بن مروان الدينوري (٣٣٣)

نقل من كتابه «المجالسة وجواهر العلم» في: (٣/ ١١٤٩ ـ ١١٥٠).

ـ الأخفش (٢١٥)

نقل من كتابيه «معاني القرآن» و«إعراب القرآن» في: (١/ ٣٢٥، ٣٢٦ و٢/ ٥٩٢ و٣/ ٨٩٣).

ـ ابن الأنباري (٣٢٨)

نقل عن كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس» في: (١/ ٢٨٣). ومن كتابٍ آخر لعله «المشكل في الرد على أبي حاتم وابن قتيبة» في: (٣/ ١١٠٦).

ـ البغوي (٥١٦)

نقل من تفسيره «معالم التنزيل» في: (٢/ ٦٨١، ٧٤١). وانظر ما سيأتي.

ـ أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥)

نقل من كتابه «المصنَّف» في مواضع: (٢/ ٧٤٠ و٣/ ٨٦٢، ١٠٤٥، ١٠٤٧).

ـ البيهقي (٤٥٨)

نقل عنه في موضع واحد من «السنن الكبرى» في: (٣/ ١١٥٥).

ـ ابن جرير الطبري (٣١٠)

نقل من تفسيره «جامع البيان» في عدة مواضع: (٢/ ٧٤٣ و٣/ ١١٢٩، ١١٣٠ وغيرها).

ـ ابن جِنِّي (٣٩٢).

نقل من كتبه «الخصائص» و«المنصف» في: (١/ ١٦٦، ٣٠٢ و٣/ ٨٩٤ و٤/ ١٦٢٠، ١٦٥١).

ـ ابن الجوزي (٥٩٧)

نقل عنه مصرِّحًا باسمه في موضع واحد: (٢/ ٦٩٦) من كتابه «المدهش»، ونقل عنه مرارًا ـ كما سيأتي ـ دون تصريح.

ـ الجويني إمام الحرمين (٤٧٦)

من «البرهان» في: (١/ ١٥، ١٢٤).

ـ أبو حاتم الرازي (٢٧٧)

نقل من كتاب ابنه «الجرح والتعديل» في: (٤/ ١٤٨٦).

ـ حرب الكرماني (٢٨٠)

نقل عنه في مواضع بلغت أربعًا وعشرين، وذلك من «مسائله للإمام أحمد»، (انظر ص/ ٤٢ حاشية ٢).

ـ ابن حزم (٤٥٤)

نقل عنه في موضعين اختيارين فقهيين: (٢/ ٧١٣ و٣/ ١٢٥٨) من كتابه «المحلَّى».

ـ الحسن بن محمد الأنماطي (؟)

نقل من مسائله عن الإمام أحمد في مواضع: (٣/ ٩٧١، ٩٨٠).

ـ أبو حفص البرمكي (العكبري) (٣٨٧)

ذكره المؤلف كثيرًا ـ أغلب أقواله إن لم يكن كلها ـ بواسطة منتقيات للقاضي أبي يعلى انتقاها من كتبه «شرح المبسوط» و«شرح مسائل الكوسج» و«كتاب الصيام» و«حكم الوالدين في مال ولدهما».

ـ حنبل بن إسحاق الشيباني (٢٧٣)

نقل من «مسائله للإمام أحمد» في مواضع: (٣/ ٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٨ وغيرها).

ـ أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠)

نقل من «فتاويه» مرات: (٣/ ٩٥١، ٩٥٣ وغيرها).

ـ الخطابي (٣٨٨)

من «غريب الحديث» في: (٢/ ٤٧٤).

ـ الخلّال (٣٠٧)

من كتابه «الجامع» مرات عديدة: (٣/ ٩٨٩ و٤/ ١٣٨٤، ١٣٩٦ وغيرها).

ـ الخليل بن أحمد (١٧٥)

من كتاب «العين» وغيره في: (١/ ١٦٥، ٢٧٣ و٢/ ٥٦٤ و٣/ ٨٩٧ و٤/ ١٦١٦).

ـ الدارقطني (٣٨٥)

من كتابه «السنن» في: (٣/ ١٠٤٦، ١٢٥٩).

ـ ابن دُرَيْد (٣٢١)

من «المقصورة» في: (٣/ ١٢٤٠).

ـ ابن الزاغوني (٥٢٧)

نقل من «فتاويه» مرات في: (٤/ ١٣٥٣، ١٣٥٥ وغيرها).

ـ الزمخشري (٥٣٧)

من «الكشاف» و«المفصَّل» في: (١/ ٩١ و٢/ ٤٣٨ و٣/ ٨٤٠، ٩٣٢ وغيرها).

ـ ابن السِّكِّيت (٢٤٤)

لعله نقل من «إصلاح المنطق» ـ ولم أجد النص فيه ـ: (١/ ٢٩٧).

ـ السُّهَيْلي = عبدالرحمن بن عبدالله

ـ ابن سِنْدي (؟)

من «مسائله لأحمد» في: (٣/ ٩٦٥ و٤/ ١٤٤٢).

ـ صالح بن أحمد (٢٦٦)

من «مسائله لوالده» (انظر فهرس الأعلام).

ـ أبو طالب المشكاني (٢٤٤)

من «مسائله للإمام أحمد» في: (٣/ ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٦١، ٩٦٣ وغيرها).

ـ الطحاوي (٣٢١)

من «شرح معاني الآثار» في: (٣/ ١٠٤٨).

ـ ابن عبدالبر (٤٦٣)

من «التمهيد» و«الاستذكار» في: (٢/ ٦٦٢ و٤/ ١٦٦٦).

ـ عبدالرحمن بن عبدالله أبو القاسم السُّهيلي (٥٨٣)

نقل عنه المؤلف كثيرًا من كتابه «نتائج الفكر» دون أن يُسمِّيه، ووقعت تسمية الكتاب في موضع واحد: (٣/ ٩١٣) إلا أنها ليست من ابن القيم، وإنما هي من كلام السُّهَيلي نفسه، لذا لم نعتبره من المصادر التي صرَّح بتسميتها. وسنفرد الحديث عن هذا المصدر فيما سيأتي.

ونقل من كتابه الآخر «الروض الأُنُف» مرَّة باسمه، ومرَّة باسم مؤلفه (انظر ما سبق).

ـ عبدالرزاق الصنعاني (٢١١)

من كتابه «المصنَّف» في: (٢/ ٧٥٤ و٤/ ١٤١٢).

ـ العز بن عبدالسلام (٦٦٠)

من كتابه «الإمام في أدلة الأحكام» في: (٤/ ١٣١٢، ١٣٢٨، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٣٤).

ـ عبدالله بن الإمام أحمد (٢٩٢)

من «مسائله لوالده» (انظر فهرس الأعلام).

ـ أبو عبدالله بن مالك النحوي (٦٧٦)

لعله من «شرح التسهيل» أو «شرح الخلاصة»، ورسالةٍ له في ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ في: (١/ ١٨٥ و٣/ ٨٨٦، ٩٣٠ و٤/ ١٦٣٠).

ـ أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤)

من كتابيه «غريب الحديث» و«الغريب المصنَّف» في: (١/ ٢٦١ و٣/ ١١٩٢ و٤/ ١٣٨٠).

ـ أبو عبيدة مَعْمر بن المثنَّى (٢٠٧)

من «مجاز القرآن» في: (٢/ ٧٣٦ و٤/ ١٥١٨).

ـ أبو عثمان المازني (٢٤٩)

من «تصريف المازني» في: (٤/ ١٦١٩).

ـ العُقيلي (٣٢١)

من «الضعفاء» في: (٣/ ١٢٥٩).

ـ علي بن سعيد النَّسَوي (٢٥٧)

من «مسائله لأحمد» في: (٣/ ٩٦٣، ١٠٠١ وغيرها).

ـ عياِض بن موسى اليحصُبي (٥٤٤)

من «إكمال المعلم» في: (٣/ ١١٦٠).

ـ الفرَّاء (٢٠٧)

من كتابه «معاني القرآن» وغيره في: (٢/ ٨٠٣ و٣/ ٨٦٨، ٩٢٣ و٤/ ١٦٢٥ وغيرها).

ـ ابن قتيبة (٢٧٦)

من «تأويل مشكل القرآن» في: (١/ ١٢٤ و٢/ ٧٥٣ و٣/ ١١٠٦).

ـ القرافي (٦٨٤)

من «الفروق»: (١/ ٩٣ و٤/ ١٣١٦) ونقل عنه في مواضع أخرى ولم يصرِّح باسمه.

ـ المبرَّد (٢٨٦)

لعلها من «المقتضب» أو غيره من كتبه في: (٢/ ٥٢٤ و٣/ ٨٩٣، ٩٢٠ و٤/ ١٦٢٥ وغيرها).

ـ محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤)

من «الرسالة» و«الأم».

ـ محمد بن الحكم (٢٢٣)

من «مسائله لأحمد» في: (٣/ ٩٥٥، ٩٥٧ و٤/ ١٤٩٤، ١٥٠٥ وغيرها).

ـ محمد بن موسى بن مُشَيْش (؟)

من «مسائله لأحمد» في: (٣/ ٩٧٦، ٩٨٧ و٤/ ١٤٣٥).

ـ مهنّأ بن يحيى الشامي (؟)

من «مسائله لأحمد» (انظر فهرس الأعلام).

ـ يعقوب بن بختان (؟)

من «مسائله لأحمد» في: (٣/ ٩٥٦ و٤/ ١٤٨٢، ١٥١٠، ١٥١٥، ١٥٢٤).

ـ أبو يعلى بن الفرّاء الحنبلي (٤٥٨)

نقله عنه كثيرًا (انظر فهرس الأعلام).

ويُقال في هذا القِسم من ملحوظات ما قيل في الذي قبله.

*** القسم الثالث: مصادر لم يُصرِّح بأسمائها ولا بأسماء مؤلِّفيها.**

وهذا القسم إنما يُعْرف من تتبُّع المظانّ، وتصفُّح الكتب، ومعرفة أساليب المؤلِّفين. وهذا النوع قليل، فالذي وقفنا عليه من ذلك خمسة كتب هي:

١ ـ المدهش، لابن الجوزي (٥٩٧).

فقد نقل عنه وأكثر في: (٣/ ١١٧٦ ـ ١٢٣٢) أي ما يزيد على خمسين صحيفة، وقد لاحظتُ في نقله عن هذا الكتاب أمورًا:

أ ـ لم ينقل نقلاً مجرَّدًا متتابعًا، بل تصرَّف في النص كثيرًا فغيَّر وبدَّل، وانتقى من كل الكتاب؛ أوله وأوسطه وآخره.

ب ـ من (٣/ ١١٧٦ ـ ١٢٠٣) كانت طريقة الانتفاء غير منتظمة ولا مرتبة، ثم من (٣/ ١٢٠٣ ـ ١٢٣٢) غيَّر هذه الطريقة، فكان نقله مرتَّبًا، لكن من آخر الكتاب ـ أعني المدهش ـ إلى أوله من (٥٣١ ـ ٣٨٧).

جـ ـ هناك بعض النصوص لم أجدها في «المدهش»، وهي لا تخرج في سبكها عن طريقة ابن الجوزي في كتبه الوعظية. فهل هي

من إنشاء المؤلِّف[1] ـ وهو خبير بهذه الطريقة ـ أو سقطت من طبعة «المدهش»، أو في كتابٍ آخر لابن الجوزي؟.

٢ ـ أدب المفتي والمستفتي، لتقي الدين أبي عَمْرو بن الصلاح (٦٤٣).

(٣/ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٧) انتقى منه شيئًا من حالِ السلف في الفتيا، وتحذيرهم من الافتاء بغير علم، وقولهم: «لا أدري».

٣ ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٦٥٦)

نقل عنه في موضع واحد: (٢/ ٦٦٧).

٤ ـ الفروق، للقرافي (٦٨٤)

نقل في مواضع: (١/ ٨، ١٢ ـ ١٣، ١٥، ٧٨ و٣/ ١١٢٦، ١٢٣٤ ـ ١٢٥٢)، (وانظر: ص/ ٥٢).

٥ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٧٢٨)

(٣/ ٨٣٥ ـ ٨٦٢) نقل تفسير قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً. . . إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف/ ٥٥ ـ ٥٦] مع إضافات يسيرة.

تنبيه:

هناك موضع آخر في «البدائع»: (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤) عنوانه: بديعة في تفسير قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ . .﴾ [البقرة/ ٢١٧]، وهو موجود بنصه في «مجموع الفتاوى ـ التفسير»:

---

(١) وقد أعاد هذه النقول في كتابه «الفوائد» وأشرنا إلى ذلك في الهوامش.

(١٤/ ٨٨ ـ ٩٠)، فهل هو مما نقله المؤلف من شيخه دون إشارة؟ أو هو مما أُقْحِم في «الفتاوى» وليس منها بل هو لابن القيّم؟.

الجواب: أن هذا الموضع ليس لابن تيميّة ولا لابن القيّم، بل هو للسُّهيلي في «نتائج الفكر»: (ص/ ٣١٢) استفاده المؤلف منه، فلتحذف من «المجموع» إذن.

* * *

* بين ابن القيم في (البدائع) والسُّهيلي في (النتائج)

من أهم المصادر التي بنى المصنِّف كتابه عليها فيما يتعلق بمسائل اللغة والنحو هو كتاب «نتائج الفكر» لأبي القاسم عبدالرحمن ابن عبدالله السُّهيلي العلامة المتفنِّن المتوفى سنة (٥٨١).

ولأجل الغموض الذي اكتنفَ النقلَ عن هذا الكتاب؛ إذ نقل كثيرًا من نصوصه دون تصريحٍ باسمه، بل يذكُرُ مُؤَلِّفَه ـ السُّهيلي ـ، ويُثني على بحوثه، ويرد عليه، ويتعقبه، ويزيد عليه، لكن من أيِّ كُتُب السُّهيليِّ ينقل؟ هذا مالم يفصح عنه ابن القيم في شيء من الكتاب، وإن وقعت تسميته في موضع واحد: (٣/ ٩١٣) لكن هذه التسمية ليست من ابن القيم بل من السهيلي نفسه (انظر ما سبق ص٥٠). وهذا الغموض هو ما كشف عنه الدكتور محمد إبراهيم البنَّا عندما أصدر كتاب السهيلي «نتائج الفكر»، فطابَقَ بين نقولِ ابن القيم وبين هذا الكتاب، فوجدَ الضالةَ وبان الأمرُ.

إلا أن نَشْوَته بهذه الفائدة جعلته يتجاوز الحد في وصف صنيع المؤلف هنا بأنه: (ادّعى نحوَ السُّهيلي لنفسه)، وأنه: (إنما حذف مقدمته وقدَّم وأخَّر، وزاد قليلاً واختصر، حتى ليظن القارىءُ أن النحو الذي يسوقه ابن القيم في كتابه من بدائعه، قال: والحق أنه ليس له فيه نصيب من قريب أو بعيد، وأن البدائع المسطورة في كتابه هي «نتائج الفكر» التي نقدمها الآن)[1] اهـ.

---

(١) مقدمة «النتائج»: (ص/ ٧).

ولم يقف عند هذا الحد المتجاوز، فتعدَّاه إلى القول بـ«أنه ينبغي إعادة النظر في هذا الرجل، إذ نُسِبَ إليه من الآراء ما أدخله في عداد النحاة!!» = لأجل ذلك كلِّه رأينا أن نفرد الكلام في هذه القضيّة، ليتجلّى وجه الحق فيها، دون وكَسْ أو شطط في الانتصار أو الاعتذار، وإن كان قُرْبي من (ابن القيم)، وتجاوز (البنَّا) في حقه قد يحدوني إلى الانتصار له، لما تُمليه وشائج القربى ويدفع إليه تجاوز (البنَّا)، لكني سأدفع ذلك قدر المستطاع؛ لأن المقصود هو الحق وما عداه فيوضع تحت الأرجل ـ كما قال ابن القيم ـ.

وهنا نؤصِّل أصلاً ـ في عزو الفوائد إلى أهلها ـ لا ينبغي أن يُخْتَلَف فيه، تواردت عليه كلماتُ الأئمة السابقين ومن بعدهم ـ والمؤلف منهم ـ.

قال أبو عبيد (٢٢٤): (من شُكر العلم أن تقعد مع كل قوم، فيذكرون شيئًا لا تُحسنه فتتعلّم منهم، ثم تقعد بعد ذلك في موضع آخر فيذكرون ذلك الشيءَ الذي تعلّمته فتقول: والله ما كان عندي شيء حتى سمعتُ فلانًا يقول كذا وكذا، فتعلّمته، فإذا فعلتَ ذلك فقد شكرتَ العلم)[١].

وقال النووي (٦٧٦): (ومن النصيحة: أن تُضاف الفائدة التي تُسْتغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله... ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها...)[٢].

وكلماتهم في هذا الشأن مشهورة، لا نطيل بإيرادها.

---

(١) «المزهر»: (٢/ ٣١٩) للسيوطي، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ٤١) للداوودي.
(٢) «بستان العارفين»: (ص/ ٢٩).

أما المؤلف فقد قال في كتابه هذا: (١/ ٢٤٩): «فهذا ما فتح الله العظيم... من غير استعانة بتفسير، ولا تتبُّع لهذه الكلمات من مظانّ توجد فيه... والله يعلمُ أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها، ولبالغتُ في استحسانها...» اهـ.

وقال في موضع آخر: (٢/ ٥٢٨): «فتأمل هذه المعاني... وقد ذكرنا من هذا وأمثاله... مالو وجدناه لغيرنا لأعطيناه حقَّه من الاستحسان والمدح...» اهـ، وانظر: (١/ ٣٦١ و٢/ ٤١٨)[1].

فهو إذن أصل متفق عليه.

إذا تقرَّر هذا؛ فلننظر الطريقة التي سلكها ابن القيم في النقل من كتاب السُّهيلي، لنعلم صِدْق ما ذهب إليه الأستاذ (البنَّا) من عدمه، فنقول:

قد تقدَّم لنا عَرْضٌ جُمْلِيٌّ لموضوعات الكتاب (ص/ ٢١ ـ ٢٣)، فقد استفتح المؤلف كتابه بطائفة من الفوائد الفقهيّة، ثم بدأ المسائل والفوائد النحوية واللغوية من (ص/ ٢٧) نقلاً عن السهيلي دون تصريح، وهي أول فائدة في كتاب «النتائج»: (ص/ ٣٧).

ثم صرح باسمه في الفائدة الثانية المنقولة من «النتائج» (ص/ ٣٧)، فبعد أن ذكر ابن القيم أصلَ المسألة وزادَ وتوسَّع وصفَّى كلام السهيلي مما يُنْتقد عليه في المعتقد، ونقل عن شيخه ابن تيمية فوائد = ذكر إشكالاً وقال: «وأجاب السُّهيلي...» وحكاه بلفظه، ثم قال ختامه: «وهذا الجواب من أحد أعاجيبه وبدائعه رحمه الله» (ص/ ٣٩).

(١) انظر ما تقدم ص/ ٣١ ـ ٣٢.

فأنت الآن ترى المؤلِّف في ثاني فائدة في الكتاب ينسب الكلامَ للسهيلي ويستحْسِنُه غايةَ الاستحسان. فهل يكون هذا صنيع من أراد انتحال كلام شخص وٱدعاءه وإخفاءه ونسبته إلى نفسه؟! كلا.

ـ وقد صرَّح ابنُ القيم بالنقل عن السُّهيلي صراحةً لا مزيد عليها، وكان له في ذلك طرائق:

منها: أن يذكر رأس المسألة دون نسبة، وفي أثناء الأجوبة والمناقشات يُورد كلامَ السهيلي وتعليقاته، كما في (١/ ٣٧).

ومنها: أن يذكر كلامه بنصِّه (قال السهيلي)، وفي آخره (تم كلامُه) كما في (١/ ٤١).

ـ وتارة يقول من أوَّل المسألة: (رأيتُ للسهيلي فصلاً حسنًا هذا لفظه) (١/ ٤٥، ٤٧ و٢/ ٥٠٦).

ـ تارة ينقل الفائدة، وفي آخرها يقول: (هذا لفظ السُّهيلي)، كما في (١/ ٥٩، ٣٣٢ و٢/ ٥٠١، ٥٠٥، ٥٥٦).

ـ وأحيانًا يقول: (وهذا ما أشار إليه السُّهيلي فقال) ويسوقُ نصَّه، كما في (١/ ٦٣ و٢/ ٥١٦).

ـ وقال في موضع: (وقال بعض الناس) وهو السهيلي (٢/ ٤٨٧).

ـ وقال في موضع: (فائدة من كلام السهيلي: (١/ ٣٠٨).

ـ وقال في آخر: (هذا تقرير طائفة من النحاة منهم السُّهيلي) (١/ ٢٥٤).

ـ نقل كلامه في موضع (٢/ ٤١٨) ثم قال: «ثم رأيت هذا

المعنى بعينه قد ذكره السهيلي، فوافق فيه الخاطرُ الخاطرَ».

ونقل عنه في موضع (١/ ٣٦١) وقال: إن هذا المعنى وقع له أثناء إقامته بمكة، وكان يجول في نفسه فيضرب عنه صفحًا؛ لأنه لم يره في مباحث القوم، ثم رآه بَعْدُ لاثنين من النحاة، أحدهما لا يعرفه.. والآخر السهيلي، فإنه كشفه وصرّح به.

وعلى هذه الوتيرة سارَ المصنّف في النقل عن السهيلي من الإشارة إليه ونقل كلامِه بنصِّه، إما في أول الفائدة أو في آخرها، أو في درج الكلام ناسبًا إليه أكثر تحقيقاته وبدائعه، مع الثناء البالغ، والاعتراف له بالفضل والتقدّم.

فمن الثناء عليه قوله (١/ ٣٨): «وهذا الجواب من أحد أعاجيبه وبدائعه رحمه الله» وقوله (١/ ٥١): «وهذا الفصل من أعجب كلامه، ولم أعرف أحدًا من النحويين سبقه إليه»، وقوله (٢/ ٤٠٢): «وهذا من كلامه من المرقَّصَات، فإنه أحسن فيه ما شاء». وقوله: (١/ ١١٦): «وقد تولَّج ـ رحمه الله ـ مضايق تضايق عنها أن تولجها الإبر، وأتى بأشياء حسنة...». واعترف له بالسبق والفضل والتقدُّم في (١/ ١٤٢) فقال: «فهذا تمام الكلام على ما ذكره من الأمثلة وله ـ رحمه الله ـ مزيد السبق وفضل التقدم.

وابنُ اللبون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يستطع صولةَ البُزْلِ القناعيسِ»

وأثنى على قوّته فقال (١/ ٣٢٦): «هذا كلام الفاضل، وهو كما ترى كأنه سيل ينحط من صبب»، وأثنى على ذهنه الثاقب وفهمه البديع (٢/ ٤١٦).

فهذا كما ترى جلاءً ووضوحًا في الاعترافِ للسهيلي، وعدم

جحده حقه، والمبالغة في الثناء عليه ومدحه، فهل هذا شأنُ من يريد نسبة فوائده إلى نفسه أو هضم حقه؟! كلا.

فهذا يدفع القول بأن ابن القيم ادعى نحو السهيلي لنفسه، كيف وهو لا يفتىء يذكره، ويُثْني عليه، ويعترفُ له؟!!.

وبعد؛ فلم يكن المؤلف مجرَّد ناقل ومقرِّر لكلام السهيلي ـ على علو كعبه وجودة مباحثه ـ بل جاراه في المضمار، ووقف معه موقف القِرْن والنِّدِّ، بل أربى عليه في بعض الأحيان، وناقشه ورد عليه...

فقد رد عليه في مواضع كثيرة جدًّا كما في (١/ ٣٩)، وفي (١/ ٣٢٦) أثنى عليه وأن كلامه: سيل ينحط من صَبَب، ثم ردَّ عليه. وساق كلامه في موضع (١/ ٣٣٤) ثم قال: «وهو كما ترى غير كافٍ ولا شاف... وأنه زاد السؤال سؤالاً». كما رد عليه وغلَّطه في معنى حديث (١/ ٣٤٢). وفي مسألة أخرى: (١/ ٣٤٧). وفي تفسير آية (٢/ ٤٨٨). وذكر جوابَه مرة ثم قال: «ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن» (٢/ ٤١٣). كما أشار إلى اضطرابه في (٢/ ٥١٧)، وبين غَلَطَه وأنه كبوة من جواد ونبوة من صارم في (٢/ ٥٤١)، وفي موضعٍ تعجَّب من فهمه الخاطىء مع ذهنه الثاقب وفهمه البديع (٢/ ٤١٦).

كما أنه ينقل كلامَه كاملاً، ويثني عليه، ثم يكرّ عليه جُملةً جُملةً بالتعليق والمناقشة كما في (١/ ١١٦ ـ ١٤٢، ٢٦١ ـ ٢٧٠ و٢/ ٥١٦ ـ ٥٣٣، ٥٥٦ ـ ٥٦٠).

وقد يشتدّ أحيانًا في الرد، مثل قوله (١/ ٣٤٧): «وفي هذا من التعسُّف والبعد عن اللغة والمعنى مالا يخفى»، ونحوه (٢/ ٥٦٦)، وقوله (٢/ ٤١٤): «فهذا جواب فاسد جدًّا» (وانظر ما سبق ص/ ٢٥ ـ ٢٦).

كما أن المؤلف ـ رحمه الله ـ كان كثيرًا ما يردّ على السهيلي ـ رحمه الله ـ في مسائل العقيدة، ويناقشه ويبين خطأه[1]، فبين (٢/ ٥٧١) موافقتَه للكُلَّابية ورد عليه. وناقَشَه في: (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ٣٩٨). وقد يكتفي أحيانًا بتهذيب كلامه من الأخطاء العقدية كما في (١/ ٣١ ـ ٣٢، ٣١٦، ٤٠٢).

ولم يكتف ابن القيم بالرد على السهيلي ومناقشته في مباحثه، بل كان يستظهر معاني أخرى: (١/ ٦١ ـ ٦٢)، ويُفصِّل أشياء لم يتعرّض لها كما في (٢/ ٣٩٩، ٥٠٧). بل ويأْتي بأحسن مما جاء به السهيلي، كما في مواضع كثيرة: (١/ ٢٢١، ٢٢٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١ ـ ٢٧٠، ٣٣٢، ٣٧٢ و٢/ ٤١٢، ٤٥٩، ٤٨٨، ٥٠٥).

وبعد هذا العَرْض المطوَّل؛ هل لمنصفٍ أن يقول: إن المؤلف ادَّعى نحوَ السهيليِّ لنفسه؟ وأنه إنما قدَّم وأخَّر واختصر؟ وأن الظانّ ليظن أن النحو الذي يسوقه من بدائعه؟ حاشا المُنْصف أن يُطلق هذا الحكم.

أما الذين أدخلوا ابن القيم في عداد النحاة، فليس نتيجةً لما في «بدائع الفوائد» من بحوث وتحقيقات، وليس لأجل ما في كتبه المفردة في العربية أو كتبه الأخرى من مسائل النحو والعربية، وليس لأجل ما فيها من تحرير وتدقيق بالغَيْن، ليس لأجل ذلك فقط، بل لأن تلاميذه وأصحابه الذين خبروه عن قرب ـ وهم أهل للحكم ـ وصفوه بذلك بل بأكثر منه، قال تلميذه الصفدي (٧٦٤) في «أعيان العصر»[2]: «قد تبحَّر

(١) وقد فاته موضع، علقنا عليه في الحاشية (١/ ٤٦).
(٢) (٤/ ٣٦٧).

في العربيّة وأتقنها، وحرَّر قواعدها ومكَّنها. . .» اهـ وقال: «اجتمعتُ به غير مرة، وأخذت من فوائده، خصوصًا في العربية والأصول»[1] اهـ.

وقال تلميذه ابن رجب (٧٩٥) في «الذيل على طبقات الحنابلة»[2]: «وتفنَّن في علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير. . . وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام والنحو. . .» اهـ. ولذا أدخله السيوطي في «طبقات اللغويين والنحاة».

فكيف لو ضُمَّ إلى ذلك كلِّه هذه التحقيقات التي نثرها في «البدائع» وأربى في كثير منها على السهيلي (كما سبق)؟! وأتى بما أغفله كثير من النحاة ولم ينبهوا عليه، انظر (١/ ٣٤٤).

وبعد، فإنَّ المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ لو صرَّح بأنه ينقل هذه الفوائد من كتاب السهيلي «نتائج الفكر» = لكان أسلم عن الاعتراض وأنفى للاعتذار، هذا في المواضع التي سمَّى فيها السهيلي، أما ما أغفله ولم يُسَمِّه فيتوجَّه اللوم عليه أكثر، وإن كان يُعْتذر له بأن طبيعة الكتاب وموضوعه تساعد على مثل هذا الصنيع إذ هو كالتذكرة له، والتذكرة يتجوَّز فيها مالا يتجوَّز في غيرها من الكتب. ويُعتذر له أيضًا بأنه قد ذكر السهيلي وأكثر من ذِكْره في أول النقول ووسطها وآخرها، فأغنى ذلك عن ذكره في كل موضعٍ مادام النقلُ متتابعًا أو شبه متتابع.

وهذه اعتذارات سائغة وجيهة خاصةً إذا علمنا أن المَوَاطن التي لم يصرِّح فيها باسمه أقل بكثير مما صرَّح به فيها، ولكن يُعكِّر عليها

---

(١) المصدر نفسه: (٤/ ٣٦٩).
(٢) (٢/ ٤٤٨).

موضع واحد في: (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٩٣) فصل في قولهم: «هذا بسرًا أطيبُ منه رطبًا»، وهذا الفصل موجود في «النتائج»: (ص/ ٣٩٩ ـ ٤٠٥) ذكر فيه السُّهيلي سبعة أسئلة في هذه الجملة، وذكر ابن القيم عشرة أسئلة، السبعة التي عند السُّهيلي وزاد ثلاثة، مع زيادة أجوبة السهيلي تحريرات وفوائد. لكنه في هذا الفصل برمّته لَم يصرّح باسم السُّهيلي، وقال في آخره: «فهذا ما في هذه المسألة المشكلة من الأسئلة والمباحث، علّقتها صيدًا لسوائح الخاطر فيها، خشيةَ أن لا يعود، فليُسامح الناظرِ فيها، فإنها عُلّقت على حين بُعْدي عن كتبي، وعدم تمكُّني من مراجعتها. . .» اهـ.

فهذا أشكل موضع في الكتاب، إلا أن يقال فيه ما قاله المؤلف في موضع آخر (٢/ ٤١٨) إذ ساق فصلاً، ثم قال في آخره: «ثم رأيتُ هذا المعنى بعينه قد ذكره السُّهيلي، فوافق فيه الخاطرُ الخاطرَ». وكذلك ما قاله في موضع قبله (١/ ٣٦١) بعد أن ساق فصلاً للسهيلي: «وكان قد وقع لي هذًا بعينه أيام المقام بمكة، وكان يجول في نفسي فأضرب عنه صفحًا؛ لأني لم أره في مباحث القوم، ثم رأيتُه بعدُ لفاضلين من النحاة، أحدهما: حام حوله وما وَرَد، ولا أعرف اسمه. والثاني: أبو القاسم السُّهيلي ـ رحمه الله ـ فإنه كشفه وصرّح به. . .» اهـ.

وبهذا البَسْط والتفصيل تظهر علاقة «البدائع» بـ «النتائج»، ويَبِيْن وجه الحق في المسألة، ويتجلّى غاية الجلاء، والحمد لله.

ويؤخذ على الأستاذ (البنّا) أمران:

الأول: فاته كثيرٌ من التصحيحات التي هي في «البدائع» على

الصواب، وفي نسخ «النتائج» على الخطأ.

الثاني ـ وهو أشدهما ـ: أنه أهمل تعقبات ومناقشات وردود وإضافات ابن القيم على السهيلي. فلم ينقل شيئًا منها، بل لم يُشر إليها مجرد إشارة! وهذا فيه حَيْفٌ بالكتاب المحقّق، وقلة نَصَفة لابن القيم، ولعله أغفل ذلك كله لتَسْلَم له نتيجتُه التي تهاوت أمام الحجة والبرهان.

* * *

* مختصراته، والكتب المستلّة منه

اختصر الكتاب جماعةٌ من أهل العلم، وانتقى آخرون منه مواضع متفرقة، واستلّ جماعةٌ بعضَ مباحثه، فنشروها مفردة، أو ضموا إليها ما يشبهها من مباحث، وهذا بيان بما وقفت على ذكره من ذلك.

* أما مختصراته فهي:

١ ـ مختصر بدائع الفوائد، لعبدالله بن عثمان بن جامع ت(١٢٥٦)(١) ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ مختصر بدائع الفوائد، لعبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين ت(١٢٨٢) ـ رحمه الله ـ طبع(٢).

٣ ـ مختصر بدائع الفوائد، لعبدالله الدويش ت(١٤٠٨) ـ رحمه الله ـ، وهو مطبوع مع مجموعة مؤلفاته في المجلد الرابع في (٣٨٣ صفحة)(٣)، قال في أوله: «اختصرته لما رأيتُ أهل الزمان غلب عليهم الملل وأخلدوا إلى الكسل، وقلَّت رغبتهم في المطوَّلات لقلّة رغبتهم في العلم وكثرة الشواغل التي تصدّهم عنه...» ثم ذكر أنه لم يزد شيئًا من عنده، إلا تصحيح بعض الأخطاء المطبعية.

٤ ـ المنتقى من بدائع الفوائد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين

---

(١) ذكره مؤلفا «إمارة الزبير»: (٣/٦٨).

(٢) انظر: «روضة الناظرين»: (١/٣٣٩).

(٣) من مطبوعات دار العليان بالقصيم ١٤١١هـ.

ت(١٤٢١) ـ رحمه الله ـ[1].

* أما ما انتقاه النُّسَّاخ أو طُبع مستلاًّ منه:

١ ـ قطعة منه، اختارها الأمير الصنعاني، منها نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم (٢٤٠) (ق٢٠ ـ ٨٨).

٢ ـ قطعة أُخرى في الظاهرية رقم (٣٨٧٤ عام، مجاميع ١٣٩) كُتِبَت سنة ٨٣٣، كتبها إبراهيم بن محمد بن التقي المقدسي (ق١١٥ ـ ١١٧).

٣ ـ وفي ليدن رقم (٣٠٠٣ شرقيات) مختارات منه في ١٣٤ صفحة بخط حديث.

٤ ـ تفسير المعوِّذتين.

أفردَه محمد منير الدمشقي قديمًا (انظر ص/٦٩). وطُبِع عن طبعته في الهند سنة ١٣٧٥ بتحقيق عبدالرحمن شرف الدين، ثم في مكتبة الصديق بالطائف.

٥ ـ تفسير سورة الكافرون والمعوّذتين، أفرده الشيخ محمد حامد الفقي.

٦ ـ ذم الحسد وأهله.

٧ ـ إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثِّرة، أفرد هذا الفصل من «البدائع» وحققه الدكتور أيمن الشوَّا، وطبع عن دار الفكر بدمشق.

---

(١) ذكره صاحب كتاب «الجامع لحياة الشيخ محمد العثيمين»: (ص/١٥٣)، وللشيخ «المنتقى من فرائد الفوائد» على نمط كتاب ابن القيم، وهو مطبوع، فلعلَّه اشتبه عليه، فظنه منتقى من «البدائع».

* طبعات الكتاب

طبع الكتاب أكثر من مرة، وأول طبعة له هي الطبعة المنيرية، وما بعدها إما صورة عنها، أو بالاعتماد علَيها دون الرجوع للأصول الخطية للكتاب، وغنيٌّ عن القول ما في ذلك من القصور، مهما اجتهد المصحِّحُ في تصحيحه! فالأصول الخطية أصل أصيل وركن ركين يُرجع إليها للخروج بنصٍّ أقرب إلى الصحة، وأسلم عن الخطأ.

وهذا بيان بطبعات الكتاب التي وقفتُ عليها:

١ ـ الطبعة المنيرية، بإدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها الشيخ محمد منير آغا الدمشقي الأزهري ت(١٣٦٧)، بدون تاريخ، في مجلدين، في كل مجلد جزءان، عدد صفحاتهما نحو (١٠٠٠ صحيفة).

وقد كُتِب على كل جزءٍ من أجزائها الأربعة هذه العبارة «عُنِي بتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله للمرة الأولى محمد منير الدمشقي». وقال في آخر الكتاب: (٤/ ٢١٨): «الحمد لله... يقول محمد منير... صاحب إدارة الطباعة المنيرية: قد تم ـ والحمد لله ـ كتاب بدائع الفوائد للإمام...، وقد بذلت جهدي بتصحيحه ومراجعة أصوله على غير نسخة بعد عرضِها على جماعة من أهل العلم والفهم والذكاء، فجاءت بحول الله وقوّته غاية في الصحة...» اهـ.

وقد استلَّ من «البدائع» تفسير المعوِّذتين وطبعه مفردًا في (٨٠ صفحة)، كما ذكر في كتابه «نموذج من الأعمال الخيرية»: (ص/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، ولم يُشر هناك إلى كونْ هذا الجزء من «بدائع الفوائد»!.

وقد تبيّن لي أنه اعتمد على نسختين، اعتمد إحداهما أصلاً، والأخرى للنظر فيما يُشكل، وأثبتَ ذلك في مواطن معدودة في الكتاب، إلا أنه لم يذكر لنا تفاصيل عن النسخ التي اعتمدها، فلا نستطيع الجزم بأنها إحدى النسخ التي بين أيدينا، وإن كنت أميل إلى أنَّ نسخة الظاهرية التي رمزنا لها بـ(ظ) هي الأصل الذي اعتمده، بسبب الزيادة التي في آخر النسخة، وبسبب التوافق في ترتيب الكتاب[1]. والله أعلم.

٢ ـ طبعة دار المعالي بالأردن، سنة ١٤٢٠، مجلدان في أربعة أجزاء، تحقيق محمد بن إبراهيم الزّغلي.

٣ ـ طبعة دار الخير ببيروت، سنة ١٤١٤، مجلدان في أربعة أجزاء، كُتِب عليها: تحقيق معروف مصطفى زريق، ومحمد وهبي سليمان، وعلي عبدالحميد بلطه جي، وقدَّم لها الدكتور محمد الزُّحيلي.

٤ ـ طبعة مكتبه دار البيان بدمشق، سنة ١٤١٥، في مجلدين تحقيق محمد بشير عيون، ذكر في المقدمة أنه اعتمد على نسختي الظاهرية، ولم يظهر أثر ذلك في الكتاب!.

٥ ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ، في مجلَّدين،

---

(١) انظر ص/ ٧٢ ـ ٧٣ من المقدمة.

تحقيق أحمد عبدالسلام.

٦ ـ طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، سنة ١٤١٩، في أربع مجلدات، تحقيق مركز البحوث في الدار.

٧ ـ طبعة دار الحديث بالقاهرة، سنة ١٤٢٣، في مجلدين، تحقيق سيد عمران، وعامر صلاح.

٨ ـ طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدكتور محمد الاسكندراني وعدنان درويش، ط الأولى، ١٤٢٢، في مجلد واحد.

٩ ـ طبعة المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٢هـ في أربعة مجلدات تحقيق، محمد عبدالقادر الفاضلي، والدكتور أحمد عوض أبو الشباب.

* * *

* نسخه الخطية

للكتاب نسخ كثيرة، وقفت على ذكر أربع عشرة نسخة منها، ثلاث منها تامة، وبقيتها قطع من الكتاب متفاوتة الحجم، وبعضها أشبه بالمنتقى، نُعرِّف أولاً بالكاملة، ثم الناقصة، مع الإشارة إلى ما اعتمدناه منها بوضع إشارة (*) قبلها.

أ ـ النسخ الكاملة:

*** ١ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)**

نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق ـ سابقًا ـ رقمها (١٠٥٣٦) تقع في مجلدين عدد أوراقهما (٢٧٢[١] ورقة = ٥٤٤ صفحة)، ليس عليها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، وهي ـ تقديرًا ـ من منسوخات القرن العاشر، وعليها تملُّكات وقراءات، حاولنا استظهار بعض مالم يُطْمَس منها، فأحد التملُّكات كان بتاريخ (١٠٣٩)، وهناك قراءة بتاريخ (١٠٣٧)، وقد شُطِب على اسم القارىء.

تبدأ النسخة بورقة عليها خاتم دار الكتب الظاهرية، وعليها تملك بتاريخ (١٣٠٠) لمحمد علي بن السيد محمد عطية الله الأنصاري، وكتب تحته:

هـذا كتـابٌ لـو يُبـاعُ بـوزنـه ذهبًـا لكـان البـائـعُ المغبـونـا

---

(١) في ترقيم النسخة عدة أخطاء، وهذا العدد بحسب ترقيمنا لها.

ثم في الصفحة التي تليها فهرسة لموضوعات الكتاب، اشتمل على ثلاث مئة وسبعة وأربعين عنوانًا.

وفي الورقة التاليه كتب عنوان الكتاب بخط كبير: (كتاب بدائع الفوائد) ثم بخط أصغر (الجزء الأول والثاني)، أسفل منه: (للعلامة الإمام الحبر البحر الهمام شيخ الإسلام علم العلماء الأعلام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيِّم الجوزية ـ قدس الله روحه ـ) وعلى جانبي العنوان عدد من التملكات والقراءات، أشرنا إلى بعضها، وفي منتصف الصفحة ترجمة مختصرة للمؤلف في أحد عشر سطرًا.

وهي بحالة جيدة، تحتوي كل صفحة على سبعة وعشرين سطرًا، والسطر فيه أكثر من عشرين كلمة، وهي بخط ناسخ واحد، وإن كان يبدو تغير الخط أحيانًا، إلا أن ذلك يعود ـ في تقديري ـ إلى قَلَم الناسخ ونشاطه، وعلى هوامشها بعض التعليقات والعناوين للمباحث.

وقد جعل الناسخُ كلَّ عشر صفحات جزءًا، يشير إلى ذلك في الركن العلوي للورقة.

وتعتبر هذه النسخة أتمّ النسخ، فهي تزيد على النسخ الأخرى بعشر فوائد في آخرها لا توجد في غيرها، وهي في (٤/١٦٥٨ ـ ١٦٦٣). وقال في آخرها: «فرغت الفوائد بحمد الله»، ثم كتب بعده: «والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، اللهم اغفر لمن دعا بالمغفرة آمين».

ومما تتميز به ـ أيضًا ـ: أن في آخرها منتخبَيْن؛ الأول: بعنوان

«منتخب أيضًا» وهو في صفحة واحدة، وقد ألحقناه بالكتاب؛ لأن فيه ما يدلُّ على أنه للمؤلف، ففيه النقل عن شيخ الإسلام، إذ قال: «وقال لي شيخنا...»، وقرائن أخرى.

أما المنتخب الثاني؛ فَعَنْونه الناسخُ بقوله: «الحمد لله وحده، منتخب من «الفوائد المنتقيه من الرقوم الشرقية»[1]، وهذا المنتقى لم نر ما يشهد بصحة نسبته للمؤلف، وفيه أيضًا مالم يُعْهَد عن المؤلف في كتبه الأخرى من نقول وتقريرات؛ لأجل ذلك لم نثبِتْه.

والنسخةُ في ترتيبها تحاكي المطبوعة سواء بسواء، بخلاف بعض النسخ الأخرى، مما يدل على أنها إحدى النسخ التي اعتمد عليها من طبع الكتاب لأول مرة.

وبعدُ؛ فالنسخة جيدة، سقطها قليل، وأغلبُه من انتقال النظر، ولا تخلو من أخطاء وتصحيفات، وقد اعتمدناها ورمزنا لها بحرف (ظ).

وقد حصلنا على صورة منها ومن النسخة الآتية برقم (٤) من مركز جمعة الماجد للتراث بدبي، أحسن الله إليهم.

*** ٢ ـ نسخة القصيم (ق)**

نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ سليمان بن صالح البسام بعنيزة، منها صورة فلمية بجامعة الإمام رقم (١٠٥/ف).

تقع النسخة في مجلد واحد فيه (٣٩٢ق = ٧٨٤ صفحة)،

---

(١) لم يتبين لي شيءٌ عن هذا الكتاب (الرقوم الشرقية)!.

كُتبت بتاريخ أربع وسبعين وثمان مئة، في شهر رجب، يوم الأربعاء منه، وناسخها هو: محمد بن سالم النحريري[1].

وهذه النسخة كَثُر تنقّلها بين البلدان واختلفت عليها أيدي العلماء، إذ عليها تملُّكات عديدة، لعدد من مشاهير العلماء في مكة واليمن ونجد من مذاهب شتى، الحنفية، والشافعية، والزيدية، والحنابلة، وعددها اثنا عشر تملُّكًا، منها: لعلي القاري الهروي سنة (٩٨٩)، ولابن علاَّن الصديقي الشافعي (ولم يتبين التاريخ)، وللأمير المتوكل على الله إسماعيل بن المنصور بالله، ولعبدالقادر بن محمد الحسيني الطبري إمام المقام الشريف سنة (١٠١٩)، ولمحمد بن المؤيد بالله سنة (١١١٣)، وللمهدي لدين الله العباس سنة (١١٧٣)، ولأحمد بن إسماعيل بن المهدي (ولم يتبين التاريخ)، ولمحمد بن علي العَمْراني سنة (١٢٢٨)، ولابنه حسين بن محمد العَمْراني، ولمحمد بن عبدالله بن حُميد النجدي الحنبلي سنة (١٢٦٥)، ثم باعها ابن حُميد أخيرًا على عبدالله بن حمد آل بسّام، وأوقفه على طلبة العلم من الحنابلة في عنيزة، والوقفية مكتوبة بخط ابن حميد، وأشهد عليها اثنين من آل بسام، سنة (١٢٧٥) كما هو مثبت على الورقة الأولى من الكتاب بعد ورقة العنوان.

ثم آلت أخيرًا إلى مكتبة الشيخ سليمان بن صالح بن حمد ابن بسَّام، لابن أخي الواقف.

هذا جملة ما على النسخة من تملكات.

---

(١) كذا قرأتها، وبعدها كلمة لم أتبينها، ولم أجد له ترجمة، ولم أقف على هذه النِّسبة إلا أن يكون فيها تحريف.

كُتِب عنوان النسخة بخط كبير واضح: (كتاب بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية تلميذ ابن تيمية...» وكتب فوق العنوان: «هذا الكتاب جمع علومًا شتى؛ أصولاً وفروعًا ونحوًا وبديعًا، فليعرف الواقفُ عليه حقَّه ولا يجهل قدره».

والنسخة حالتها ممتازة، في كل صفحة منها سبعة وعشرون سطرًا، يتفاوت عدد الكلمات في كل سطر، مكتوبة بخط واضح جميل، وفي النسخه جملة من التصحيحات والزيادات المهمة الساقطة من بقية النسخ، كما في (٢/ ٧٢٩، ٧٣١، ٧٤٥، ٧٦٣ و٣/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠ ثمانية أسطر).

ومع ذلك فقد وقع فيها جملة من الأخطاء، وسقطان هما في المطبوعة: (٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٧) و(٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢٤) والأخير يمثل الورقة (١٧٤)، فلا أدري هل سقطت من الأصل أو من مصورتي؟.

وعلى جانبي النسخة عدد من التعليقات والحواشي والتصويبات، أثبتنا غالبها، وتنتهي النسخة في المطبوعة: (٤/ ١٦٥٢)، وتزيد عنها نسخة (ع وظ) ببعض الفوائد في آخرها وقد اعتمدناها ورمزنا لها بحرف (ق).

* ٣ ـ نسخة خاصة (د)

نسخة من إحدى المكتبات الخاصة بنجد، تقع في مئتي ورقة (٢٠٠ق = ٤٠٠ صفحة)، في كل صفحة اثنان وثلاثون سطرًا، في كل سطر نحو ٢٠ كلمة، وهي ناقصة من آخرها نحو اثنتي عشرة ورقة، تنتهي عند قوله: «يتناول مبدأ الخروج وغايته له وللأمة» (٤/ ١٦٠٣)، لذلك لم يُعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها. وهي

ـ تقديرًا ـ نُسخت بعد (١٢٠٠).

كُتب على ورقة الغلاف «كتاب بدائع الفوائد، تصنيف الشيخ العلامة ابن قيم الجوزية تغمده الله برحمته».

وفي أعلى الصفحة كتب: «وقف عبدالرحمن بن محمد بن عتيق ابن بسَّام» وتكرر ذلك عدة مرات، وعلى الغلاف أيضًا: «عارية للشيخ عبدالرحمن بن حسن».

ومع قرب عهد النسخة إلا أنها قد تأثرت بالرطوبة فتآكلت أكثر ورقة العنوان والأطراف السفلية للورقات الأولى.

وعلى جوانب النسخة الكثير من التعليقات والحواشي، أكثرها تلخيص وعناوين لمباحث الكتاب، وفيها بعض التصحيحات وعلامات المقابلة، والالحاق ونحوها، وهي قريبة الشبه بنسخة (ظ) الآنفة الذكر، فلعلها منسوخة منها، أو أنَّ أصلهما واحد، وقد رمزنا لها بحرف (د)، وقد تفضَّل بتصوير النسخة الشيخ الوليد بن عبدالرحمن الفريان الأستاذ بجامعة الإمام بالرياض، جزاه الله خيرًا.

هذه هي النسخ الكاملة التي عرفناها، أما:

ب ـ النسخ الناقصة:

*** ٤ ـ نسخة الظاهرية الثانية (ع)**

نسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية، ضمن مجموعة المكتبة العمرية برقم (٢٢٧٣)، وهي الجزء الثاني من الكتاب فقط.

عدد صفحاته (١٥٧ق = ٣١٤ صفحة) في كل صفحة سبعة وعشرون سطرًا إلا في الصفحات العشر الأولى فإن فيها واحدًا

وعشرين سطرًا، كُتِبَت بتاريخ ٢٨ ربيع الأول، سنة ثلاث وتسعين وسبع مئة، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن موسى بن يحيى الحِمْصي[١] مولدًا الحنبلي مذهبًا ـ كما جاء في ختامها ـ.

فهي على هذا أقدم نسخة للكتاب وُجِدَت.

وهي ـ أيضًا ـ أجود نسخ الكتاب صحة، قليلة التحريف والسقط، وهي أصلٌ يُرْكَنُ إليه ويُعَوَّل عليه في إثبات النص، فلو وُجدت كاملة؛ لاكتمل بها عَقْد التحقيق.

تبدأ النسخةُ بورقة العنوان، وقد كُتِب عليها «الجزء الثاني من بدائع الفوائد، تأليف ابن القيم ـ رحمه الله ـ».

وكتب تحته: «وقف الشيخ شمس الدين ابن طولون، وجعل مقره بمدرسة أبي عمر بالصالحية»، وعلى الجانب الأيمن إثبات مطالعه لهذا الجزء سنة (جمع) أي: (٩٣٣) بحساب الجُمَّل، من رجب بن سري الدين الأعلم المجاور بمدرسة أبي عمر، وتحته: مِن كُتب أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن...[٢]، وتحته: الحمد لله، من كتب علي بن صالح الحنبلي لُطِف به.

والنسخة عليها تصحيحات، وبعض التعليقات المفيدة ـ على قلَّتها ـ، وقد اصطلح الناسخُ على جَعْل كل عشر ورقاتٍ في جزء يُشير إليه في أركان الصفحات، فكانت ستة عشر جزءًا، والنسخه بحالة جيِّدة.

---

(١) لم أجد من ترجمه.

(٢) لم أتبينها.

وهي تبدأ بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة، فصل: ويندفع شرّ الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب. . .» وهي في طبعتنا في: (٢/ ٧٦٤)، وتنتهي في (٤/ ١٦٥٨).

وقد اشتركت هي ونسخة القصيم (ق) باختلاف في ترتيب الفوائد عن نسخة (ظ) بدأ من (٤/ ١٣٢٧) استمر عدة صفحات ثم اتفقت النسخ، ثم عاد الاضطراب من (٤/ ١٤٣٠) واستمر أيضًا صفحات عديدة، ثم عادت النسخ إلى ترتيب واحد إلى آخر الكتاب.

وقد اعتمدناها ورمزنا لها بحرف (ع).

٥ ـ نسخة في تركيا باستانبول، اسميخان سلطان ١٥، كتبت سنة ٨٩٢[١].

٦ ـ نسخة بجامعة أم القرى رقم (١٤٧٣)، في (٢٩١ ورقة)، وهي ناقصة الآخر، وفيها خروم في أثنائها، فلم يُعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها، لكن عليها وقفية بتاريخ (١٢١٢)، فلعلها من مخطوطات القرن الثاني عشر. وخطها واضح حسن.

٧ ـ نسخة بجامعة أم القرى ـ أيضًا ـ برقم (١٤٧٨)، في (٢٣٣ ورقة)، ناقصة الآخر ـ أيضًا ـ تمثل أكثر من نصف الكتاب بقليل مجهولة التاريخ والناسخ، وعليها وقفية عبدالعزيز العريفي، على طلبة العلم بتاريخ ١٠، صفر سنة ١٣٠٠.

٨ ـ في دار الكتب المصرية نسخة رقم [٢م معارف عامة] في (٢٠٧ ورقة)، وهي ناقصة. انظر «الفهرس الثاني»: (٦/ ١٨١).

---

(١) انظر: «الفهرس الشامل ـ الفقه وأصوله»: (٢/ ٦٧).

٩ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض رقم (٦٧٩٩ق) في (٢٨٠ ورقة).

١٠ ـ وفي مكتبة الأوقاف بالموصل رقم (٣/ ١٨ ـ موضوعات مختلفة) في (٢٣٤ ورقة) كما في «الفهرس»: (٢/ ٨٠).

١١ ـ وفي مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (١/ ٥٦٧٤ مجاميع) في (١٩١ ورقة) كتبت سنة (١٣٠٣) بخط محمد بن علي النجفي، كما في «الفهرس»: (٤/ ٣٦١).

١٢ ـ مكتبة الأوقاف ببغداد رقم (٧١٤٨)، في (٢١٠ ورقة)، دون تاريخ، وهي تمثل الجزء الثاني من الكتاب من قوله: «فصل، ويندفع شر الحاسد بع‌‌ أسباب...». انظر «الفهرس»: (٢/ ٣٢٠).

١٣ ـ وفي المكتبة القادرية ببغداد رقم (٥١٦) نسخة بخط محمد بن علي بن الملاّ أحمد تاريخها سنة ١٣٠٨، في (٣٠٩ ورقة)، انظر «فهرس المكتبة»: (٢/ ٣٤١).

١٤ ـ نسخة في القصيم ـ بريدة، بخط سليمان بن صالح بن دخيل كتبها سنة (١٣١٤)، في (٤١١ صفحة)، وعليها ختم بتملُّك فوزان السابق. اطلعتُ عليها في مكتبة الملك فهد بالرياض (مخطوطات القصيم ـ بريدة ـ ٨ب).

وهناك قطع من الكتاب، هي أقرب إلى الانتقاء والانتخاب، ذكرناها عند الكلام على مختصرات الكتاب.

* منهج العمل في الكتاب

لا ريبَ أن العمل في كتاب ذي وحدة موضوعية في علمٍ ما، كالفقه أو الحديث أو غيرها أسهل للباحث من تحقيق كتاب يجمع فنونًا شتَّى، بأقلامٍ مختلفة ـ شأن هذا الكتاب ـ كما سَبَق شرحُه.

ولاشك أن ركن التحقيق الرَّكيْن للخروج بنصٍّ صحيح هو وجود النُّسَخ القَلَميَّة الصحيحة الموثوق بها، وذلك مالم يتحقق في نصفِ الكتاب الأول ـ على الأقل ـ وهو الموضع الذي كُنَّا بأمسِّ الحاجة فيه إلى نُسَخٍ كالتي وصفنا، لكن من حسن الحظِّ أن هذا الخلل قد استدركنا كثيرًا منه بواسطة الكتاب الذي نقل منه المؤلِّف واعتمدَه في أكثر الفوائد المتعلقة بالعربية في المجلَّد الأول وبعض الثاني من «البدائع»، وهو كتاب «نتائج الفِكْر» للعلامة أبي القاسم السُّهيلي (٥٨١). (وانظر ماسبق ص/٥٦ وما بعدها).

فقابلنا جميع النصوص المنقولة منه بكتابنا، واتخذناه نسخةً أُخرى معتمدة في التصحيح وإقامة النصِّ، فاستفدنا منه في مواضع كثيرة تربو على الثلاثين[1]، واستدركنا في بعض المواضع عبارةً كاملة أو سطرًا بتمامه[2].

---

(١) انظر (١/١٤٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٩، ٢١٧، ٢٣٠... و٢/٤٠١، ٤١٢، ٤٨١ ـ ٤٨٤، ٤٩٥، ٥٠٥ وغيرها).

(٢) كما في (٢/٥٢٤، ٥٥٧).

وهذا الأمر لم يَصْفُ لنا كما أردناه أن يكون فبقيت بعض المواضع لا تخلو من إشكال أشرنا إليها في الحواشي؛ إذ نُسَخُ كتاب «نتائج الفكر» كانت هي الأخرى مشحونة بالأخطاء والسقط، لكن اجتهاد محققه الأستاذ محمد إبراهيم البنَّا في تصحيحه أقام كثيرًا من أَوَدِه، واستفدنا في عملنا كثيرًا من تصحيحاته وتعليقاته، وصرّحنا بذلك مرارًا، واستفاد هو في التصحيح من كتاب «البدائع» كما يلاحظ في كثيرٍ من تعليقاته ـ وإن فاتته مواضع أخرى ـ.

كما استفدنا ـ أيضًا ـ في تصحيح الكتاب من المصادر الأخرى التي نقل عنها المؤلف، خاصة تلك التي نقل منها نصوصًا مطوّلة، كرسائل شيخه ابن تيمية، وكتاب «المدهش» لابن الجوزي، ومسائل الإمام أحمد، و«الفروق» للقرافي.

أما النسخ الخطية، فقد اعتمدنا منها النسخ ذوات الرموز (ظ، ق، ع، د)، أما (ظ وق) فكاملتان، و(د) مع كونها شبه كاملة إلا أننا لم نقابلها إلا بالنصف الأول من الكتاب؛ لأنا استغنينا عنها بنسخة (ع) إذ هي تمثل نصف الكتاب الثاني[1]، وهي أجود النسخ وأقدمها كما مرّ.

وقد استفدنا من مصادر الكتاب ومن هذه النسخ جميعًا لإثبات النصّ، وإن كُنَّا قد عوّلنا في نصفه الأخير كثيرًا على نسخة (ع)، وأثبتنا الفروق المهمة في هوامش الكتاب، وقيَّدنا طائفة من التصحيفات والأخطاء للدلالة على ما لم نثبته من جنسها.

---

(١) تبدأ من (٢/ ٧٦٤) وهو أول الجزء الثاني من النسخة.

أما ترتيب الكتاب، فإنه يسير على نَسَق واحد في جميع النسخ حتى (٤/ ١٣٢٧) إذ يبدأ اختلاف في ترتيب (ق وع) ويستمر عدة صفحات، ثم يبدأ اختلاف آخر من (٤/ ١٤٣٠) ويستمر صفحات أخر. وقد اعتمدنا ترتيب نسخة (ظ) الموافق للمطبوعات إلا في موضع أو اثنين اقتضاهما السياق وتسلسل النص، وتركنا الكتاب كما كان ـ أوَّلَ ما طُبع ـ في أربعة أجزاء، كل جزء في مجلد مستقل، ختمنا كلَّ جزءٍ بفهرس موضوعي.

وقد بيَّنَّا عند الكلام على النسخ أن نسخة (ق) تنتهي في (٤/ ١٦٥٢)، ونسخة (ع) في (٤/ ١٦٥٨)، أما (ظ) فإنها أتم النسخ وتنتهي في (٤/ ١٦٦٣) وقال ختامها: «فرغت الفوائد»، ثم يبدأ منتخب جديد أثبتناه، وآخر لم نثبته[1].

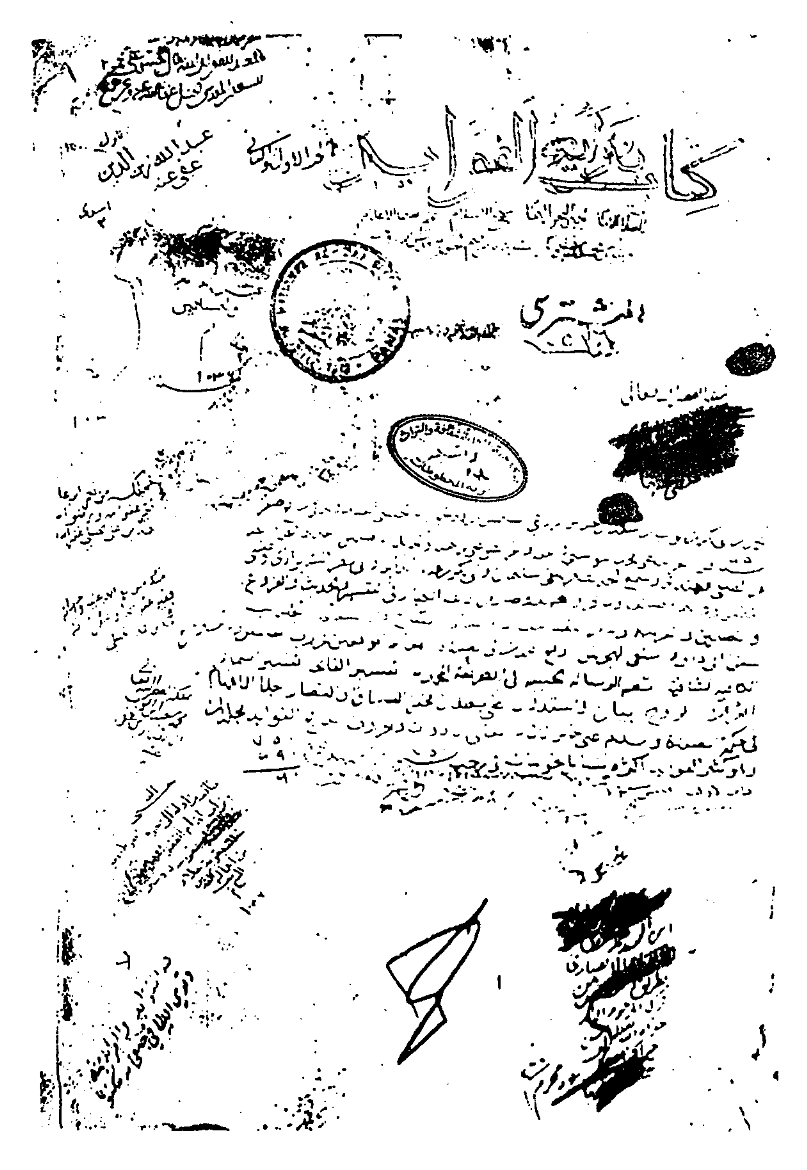
كما استفدنا من الطبعة المنيرية في تصحيح النص في مواضع، انظر: (١/ ٣٥٢ و٢/ ٤١٧، ٤٣٥، ٤٨٤، ٤٩٦، ٥١٥، ٦١٢، ٦٢٠، ٦٧٢، ٧٣٠ و٣/ ٨٨٣).

هذا مجمل ما قمنا به لخدمة نص هذا الكتاب، إضافة إلى ما تَسْتَتْبِعُه مهمة التحقيق؛ من عزو النصوص وتوثيقها، وتخريج الأحاديث، وضبط النص وتقسيمه، وصنع الفهارس الكاشفة، وغير ذلك مما شرحناه غير مرة في غير ما كتاب.

والحمد لله حقَّ حمده.

---

(١) انظر شرح ذلك (ص/ ٧٢ ـ ٧٣).



صفحة العنوان من نسخة الظاهرية (ظ) ويظهر عليها بعض التملـــكات

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الامام العالم العلامة الاوحد البارع اوحد الفضلاء وقدوة العلماء وارث الانبياء شيخ
[illegible] ذو الفوائد الحسان ابو عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف
[illegible] الحمد لله ولا قوة الا بالله هذه فوائد مختلفة الانواع
[illegible] الملك شيء اخر فحقوق المالك كحق من له على اخيه حق وحقوق الملك
[illegible] وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم من اوجبه جعله من حقوق الاملاك
[illegible] الثاني اظهر واصح فان الشارع لم يجعل للذمي حقا في الطريق
[illegible] في ضيق واضطرهم الى اضيقه فكيف يجعل له حقا في انتزاع الملك
[illegible] الشفعة لنصراني فاحتج به بعض اصحابنا
[illegible] المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء
[illegible] والثاني [illegible] دون المعاوضة وعليها اجارة ما
[illegible] لان المعاوضة على البضع فانه لم يملكه وانما ملك ان ينتفع به وكذلك اجارة ما
[illegible] كالجلوس في الرحاب وبيوت المدارس والربط ونحو ذلك لا يملكها لانه لم يملك
[illegible] وعلى هذا تخرج اجارة المستعار فمن منعها كالشافعي واحمد ومن تبعهما قال
[illegible] ومن جوزها كمالك ومن تبعه قال هو قد ملك المنفعة ولهذا يلزم [illegible]
[illegible] في مدة ينتفع بها شهرا فليس له الرجوع قبلها فائدة قولهم اذا كان للحكم
[illegible] على احدهما ليس بجيد وفي العبارة تسامح والحكم لا يتقدم سببه بل الاولى ان يقال اذا كان
[illegible] على شرطه دون سببه واما تقديمه عليهما او على سببه فممتنع ولعل النزاع لفظي
[illegible] المعتبر في ثبوته فلو تقدمت الطهر مثلا على الزوال والجلد على الشرب والزنا لم
[illegible] اذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة احوال احدها ان يتقدم عليهما فلغو والثاني ان يتاخر
[illegible] الثالث ان يتوسط بينهما فهو محل الخلاف وله صور احدها كفارة اليمين سببها الحلف
[illegible] توسطهما اي التاخر عن السبب ومن منعه راى ان الشرط جزء من السبب الثانية
[illegible] كالنصاب وشرطه الحول وماخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه الثالثة لو كفر قبل الجرح كان
لغوا وبعد القتل معتبر وبينهما يختلف فيه الرابعة لو عفى عن القصاص قبل الجرح فلغو وبعد الموت عفو الوارث
[illegible] بعد ايضا الخامسة اذا اخرج زكاة الحب قبل خرصه لا تجزئ و[illegible] يعتبر وبين [illegible]
[illegible] كذلك السادسة اذا اذن الورثة في التصرف بما زاد على الثلث قبل المرض فلغو واجازتهم بعد الموت
معتبرة واذنهم بعد المرض مختلف فيه فاحمد لا يعتبره لانه اجازة من غير مالك ومالك يعتبره وقوله اظهر السابعة

الورقــة الأولــى من نسخة (ظ) ويظهر فيها تعليق طويل

علمنا أولاً والغلط في الاستدلال لا في الدلالة وعكسه ما إذا استدللنا بالحيضة الظاهرة على براءة
الرحم فحكمنا بحلها للزوج ثم بانت حاملاً فالغلط هنا وقع في الدلالة نفسها لا في الاستدلال فتأمل هذه
الفروق فإنها ... تسليم موجب الدليل لا يستلزم تسليم المدعى إلا بشرطين أحدهما أن يكون موجبه
هو المدعى بعينه أو ملزوم المدعى الثاني أن لا يقوم دليل راجح أو مساوٍ على نقيض المدعى ومع وجود
هذا المعارض لا يكون تسليم موجب الدليل الذي قد عورض تسليماً للمدعى إذ غايته أن يعترف له منازعه
بدلالة دليله على المدعى وليس في ذلك تعرض للجواب عن المعارض ولا تم مدعاه إلا بأمرين جميعاً فائدة
ما يحكيه المتفقه العالم باللغة من موضوع اللفظ لمعنى ثم ما يعين له مجازاً ما في بعض موارده من حمله على
شيء فالأول حكم قول فيه حكم قول أهل اللغة فيقبل بشرطه والثاني حكم قول فيه حكم ما يلحق به
ويطلب له الدليل مثاله قوله الباء في ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ للتبعيض فهذا حمل منه للباء على التبعيض
في هذا المورد وليس هو كقوله ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع عن أهله ووطنه ونظائر ذلك
فهذا نقل محض اللغة والأول استنباط وحمل ومن لم يعرف بين الأمرين غلط في نظره وغالط في مناظرته
والله أعلم . فرغت الفوائد بحمد الله

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ...

الورقـــة الأخيرة من نسخة (ظ)

منتخب ابن

مسألة قوله تعالى بمثل ما آمنتم به وليس له مثل والجواب من أوجه الأول أن المراد به التبكيت والمعنى حصلوا دينًا آخر مثل دينكم وهو لا يمكن الثاني أن المثل صلة الثالث أنكم آمنتم بالقرآن من غير تصحيف ولا تحريف فإن آمنوا بالتوراة من غير تصحيف ولا تحريف فقد اهتدوا والرابع أن المراد أن آمنوا بمثل ما صدقتم به مؤمنين روى ابن جرير أن ابن عباس قال قولوا فإن آمنوا بالذي آمنتم به قال عبد الجبار ولا يجوز ترك القراءة المتواترة

مسألة قوله تعالى خلطوا ... انتقى ... بإحسانه ومثله قراءة أبي العالية لا تنفع نفسًا إيمانها التاء والفعل مسند إلى الإيمان ... وإثابة في المعنى مسألة الجهل نوعان بسيط وهو عبارة عن عدم المعرفة مع عدم تلبس بضد ومركب وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة والقسم الأول هو الذي يطلب صاحبه العلم أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه مسألة الاحمات الغير ... لقتال بالنار والنار أهل العالية تقوله بالنار وأهل السافلة بالقاف مسألة في النوم فوائد منها أن أحدها انعكاس الحرارة إلى الباطن فينهضم الطعام الثانية استراحة الأعضاء التي قد كلت بالأعمال مسألة

في صحيح البخاري مما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدًا قال إن صلى قائمًا فهو أفضل ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد قلت اختلف العلماء هل قوله من صلى قاعدًا في الفرض أو النفل فقالت طائفة هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدًا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا فقال لي شيخنا وضع صلاة القاعد على النصف مطلقًا وإنما كمال الأجر بالنية للعجز قلت ويرد على كونه هذا في الفرض قوله إن صلى قائمًا فهو أفضل وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة لأن صلاته قائمًا لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدًا لأن صلاته قاعدًا والحالة هذه باطلة فهذه قرينة تدل على أن ذلك في النفل كما قالته طائفة أخرى لكن يرد عليه أيضًا قوله ومن صلى نائمًا فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهًا في مذهب أحمد والشافعي وقال الخطابي ... في شرح البخاري على النافلة لأن قوله ومن صلى نائمًا يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائمًا وقال في شرح أبي داود أنا لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ... إلا أن أتأوله على الفرض على من كان القيام يشق عليه فإذا صلى قاعدًا مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه لا يجوز النفل مضطجعًا قلت في الترمذي جوازه عن الحسن البصري روى الترمذي بإسناده عن الحسن قال إن شاء صلى صلاة التطوع قائمًا وجالسًا ومضطجعًا وله العلم فائدة قوله تعالى كل من عليها فان ولم يقل فيها لأن عند الفناء ليس حال القرار والتمكين فائدة إن قيل لم كان عاشوراء بالمحرم عشيرة ويوم عرفة بالمقدسين [illegible] فيه وجهان أحدهما أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام ...

المنتخب الذي تفرّدت به نسخة (ظ)



صفحة العنوان من نسخة التصميم (ق) ويظهر عليها كثير من التملــــكات

الحمد لله الموفق من شاء من عباده لمراده والصلاة والسلام على أكمل عباده وأفضل عباده وعلى آله
وبعد فيقول كاتبه الفقير الى الله قد بعث هذا الكتاب الجليل لعديم المثيل على الملا عبد الله بن المرحوم حمد الحمد إليه
وقفه وحبسه وسبله ابتغاء مرضات الله وطلبا لجزيل ثوابه على طلبة العلم الشريف من الحنابلة وجعل الناظر
على وقفه المذكور ... عبد الله بن حميد ما دام حاضرا في بلد عنيزة فإن غاب فالنظر للولد ... أجزل الله له الثواب
فيه لكاتبه الأجر ... على نفسه وأنا ... كذلك وهذا خط شاهد على ذلك وكفى بالله شهيدا
وقد أشهد ... شهد بذلك صالح آل ... ابن محمد ابن ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الفرق بين حقوق المالك والملك

هذه فوائد مختلفة الأنواع **فائدة** حقوق المالك شيء وحقوق الملك شيء فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك وعلى هذه حق الشفعة للذمي على المسلم من أوجبه جعله من حقوق الأملاك ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين والنظر الثاني أظهر وأصح لأن الشارع لم يجعل للذمي حقا في الطريق المشترك عند المزاحمة فقال إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه فكيف يجعل له حقا في انتزاع الملك المختص عند التزاحم وهذه حجة الإمام أحمد نفسه وأما حديث لا شفعة لنصراني فاحتج بها بعض أصحابه وهو أعلم من أن يحتج بها فإنه من كلام بعض التابعين

الفرق بين تمليك المنفعة والانتفاع

فائدة تمليك المنفعة شيء وتمليك الانتفاع شيء آخر فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة وعليها إجارة ما استأجره لأنه ملك المنفعة بخلاف المعاوضة على البضع فإنه لم يملكه وإنما ملك أن ينتفع به وكذلك إجارة ما ملك أن ينتفع به من الحقوق كالجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والربط لا يملكها لأنه لم يملك المنفعة وإنما ملك الانتفاع وعلى هذا الخلاف يخرج إجارة المستعار فمن منعها كالشافعي وأحمد رضي الله عنهما ومن تبعهما قال لم يملك المنفعة وإنما ملك الانتفاع ومن جوزها كمالك ومن تبعه قال هو قد ملك المنفعة ولهذا تلزم عنده بالتوقيت ولو أطلقها لزمت في مدة ينتفع بمثلها عرفا فليس له الرجوع قبلها

قولهم يجوز تقديم الحكم على أحد السببين فيه تسامح

فائدة قولهم إذا كان الحكم له سببان جاز تقديمه على أحدهما ليس بجيد وفي العبارة تسامح والحكم لا يتقدم سببه بل الأولى أن يقال إذا كان للحكم سبب وشرط جاز تقديمه على شرطه دون سببه وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع ولعل النزاع لفظي فإن شرط الحكم من جملة أسبابه المعتبرة في ثبوته ولو قدم الظهر مثلا على الزوال والجلد على الشرب والزنا لم يصح اتفاقا وأما إذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال أحدها أن يتقدم عليهما فلغو الثاني أن يتأخر عنهما فمعتبر صحيح الثالث أن يتوسط بينهما وهو مثار الخلاف وله صور أحدها كفارة اليمين سببها الحلف وشرطها الحنث فمن جوز توسطها راعى التأخر عن السبب ومن منعه رأى أن الشرط جزء من السبب الثانية وجوب الزكاة سببه النصاب وشرطه الحول ومأخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه الثالث لو كفر قبل الجرح كان لغوا وبعد القتل معتبر وبينهما مختلف فيه الأئمة

الورقة الأولى من نسخة (ق)

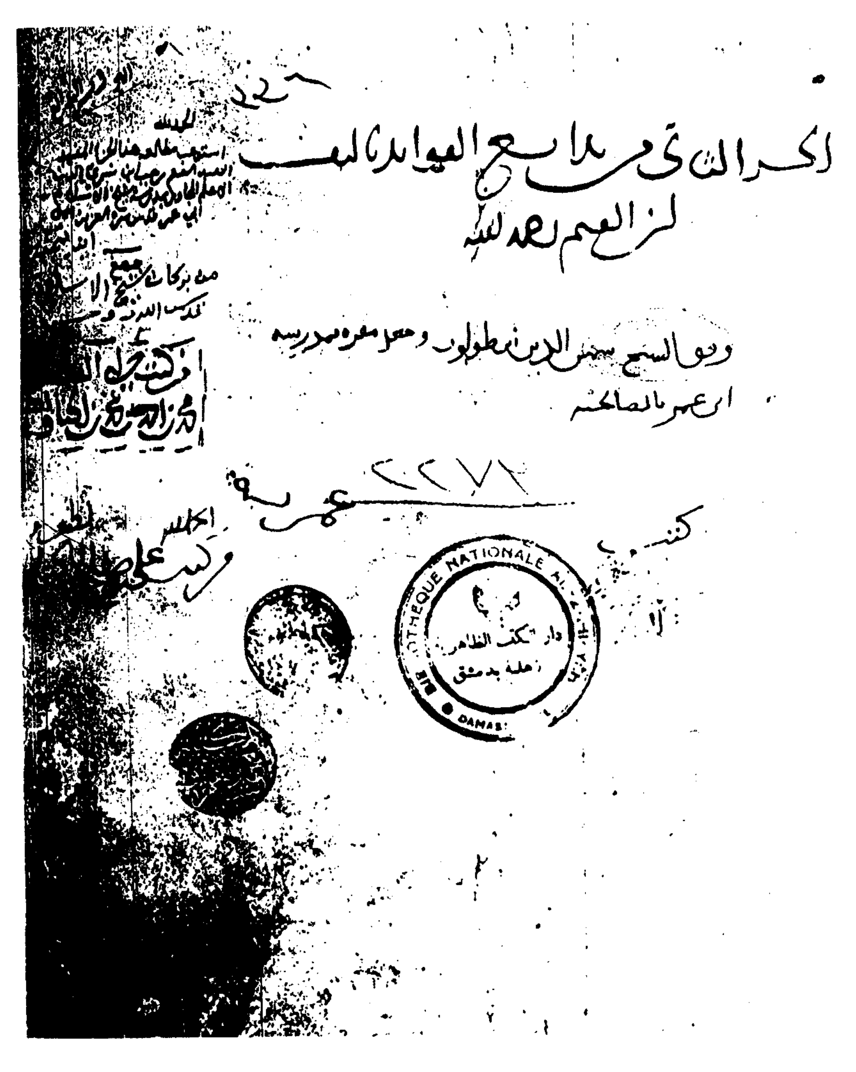
الاول ولاحجة في شي من ذلك اما الاول فهي البدل خاليا من تكرار العامل
اكثر من اقترانه باعادة العامل وانما اعيدت اللام في الاية لمزيد البيان
والاختصاص وان القول من المستكبرين انما كان للمومنين المستضعفين
خاصة ونظير اعادة اللام ها هنا اعادتها في قوله تعالى تكون لنا
عيدا لاولنا واخرنا واذا كانوا يزيدون اللام في قولهم لا ابا لك مع شدة
ارتباط المضاف بالمضاف اليه لقصد الاختصاص والتبيين
فالاتيان بها في مثل هذه الاية اولى واقوى ولهذا لم تعد في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا في قوله لنسفعن
بالناصية ناصية كاذبة ولا في قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين ولا في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله
ولا في قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
ولا في قوله ان للمتقين مفازا حدايق واعنابا ونظاير ذلك اكثر
من ان تذكر واما استدلالهم بان المبدل منه في نية الطرح فالمقصو
من شرح العامل للمبدل فغير صحيح فان الاول مقصود ايضا ولكن
ذكر توطية للمبدل منه ولم يقصد طرحه ويدل عليه قول
الشاعر ان السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن مثل
قرن الاعضب فجعل الخبر للسيوف والغى البدل وجعله كالمطرح
اذ لو لم يلغه لقال تركا وانما تكون الاول في نية الطرح في نوعين
من البدل وهما بدل الاشتمال او الغلط والاكثر فيهما ان يقعا بعد
بل والله اعلم فائدة البدل والمبدل اما ان يتحدا في المفهوم او لا
فان اتحدا فهو المسمى بدل الكل من الكل واحسن من هذه التسمية ان
يقال بدل العين من العين وبعضهم يقول بدل الموافق من الموافق
لان هذا البدل يجري فيما لا يقبل التبعيض والكل كقوله تعالى
الى صراط العزيز الحميد وقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
صراط الله ونحوه وان لم يتحدا في المفهوم فاما ان يكون الثاني خبرا
من الاول او لا فان كان خبرا منه فهو بدل البعض من الكل وان لم
يكن خبره فاما ان يصح الاستغنا بالاول عن الثاني او لا فان صح

البدل
اقسام البدل

الورقة قبل الأخيرة من نسخة (ق)

فهو بدل الاشتمال بملابس اما وصف او فعل او ظرف او مجاور او
نقص ود من العين ويكون ثمرة للاول [illegible] كقولك اعجبني
زيد حسنه والثاني كقولك اعجبني زيد صلاته والثالث اعجبني زيد
داره والرابع اعجبني زيد ابنه [illegible] عن زيد للطعام اكله والسادس
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه وهل الاول مشتمل على الثاني
او الثاني على الاول ان العلماء [illegible] فيها ثلاثة اقوال لا طائل تحتها
وكلها صحيحة لان الملابسة حاصلة بين الاول والثاني [illegible] ارادة
من الاشتمال واما اشتمال العامل عليهما وان عم سائر اقسام البدل
فسمي هذا النوع به لان كل واحد من الانواع اختص باسمه فاعطي الاسم
العام لهذا النوع من البدل وان لم يصح الاستغنا بالاول فاما ان يكون
المتكلم قد قصده ثم ارادا طراحه او لم يقصده فان كان قد
قصده فهو بدل البدا وان لم يقصده فهو بدل الغلط [illegible]
الاول ان تقول اعط السائل رغيفا ثم بدا لك [illegible]
دينارا ومثال الثاني ان تقول اكلت لحما ثم تذكر رغيفا فتقول [illegible]
[illegible] وقد تبدل الجملة من الجملة كبدل الفعل من الفعل
والجملة من المفرد كقولك عرفت زيدا ابو من هو [illegible]
[illegible] قول الشاعر الى الله اشكو بالمدينة حاجة وبالشام اخرى
[illegible] يلتقيان [illegible] فكيف يلتقيان من ناحية [illegible] قال
الى الله اشكوها [illegible] الحاجتين تعذر التقائهما وتبدل المعرفة من
النكرة [illegible] ابدال المفرد من معناها [illegible]
[illegible] يعافيك الله يوم السرور فائدة لا يشترط في بدل النكرة من
المعرفة اتحاد اللفظين وشرطه الكوفيون محتجون بقوله تعالى
بالناصية ناصية واحتج البصريون بقول الشاعر
[illegible] ابيك خير منك اني ليؤذيني التحمحم والصهيل تم بحمد الله
وعونه على يد الفقير الى الله تعالى محمد [illegible]
[illegible] ولمالكه ولمن ينظر فيه ويدعو له [illegible]
[illegible] ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
كثيرا كثيرا
وكان الفراغ من تعليقه يوم الاربعا [illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة (ق)



صفحة العنوان من نسخة الظاهرية (ع)

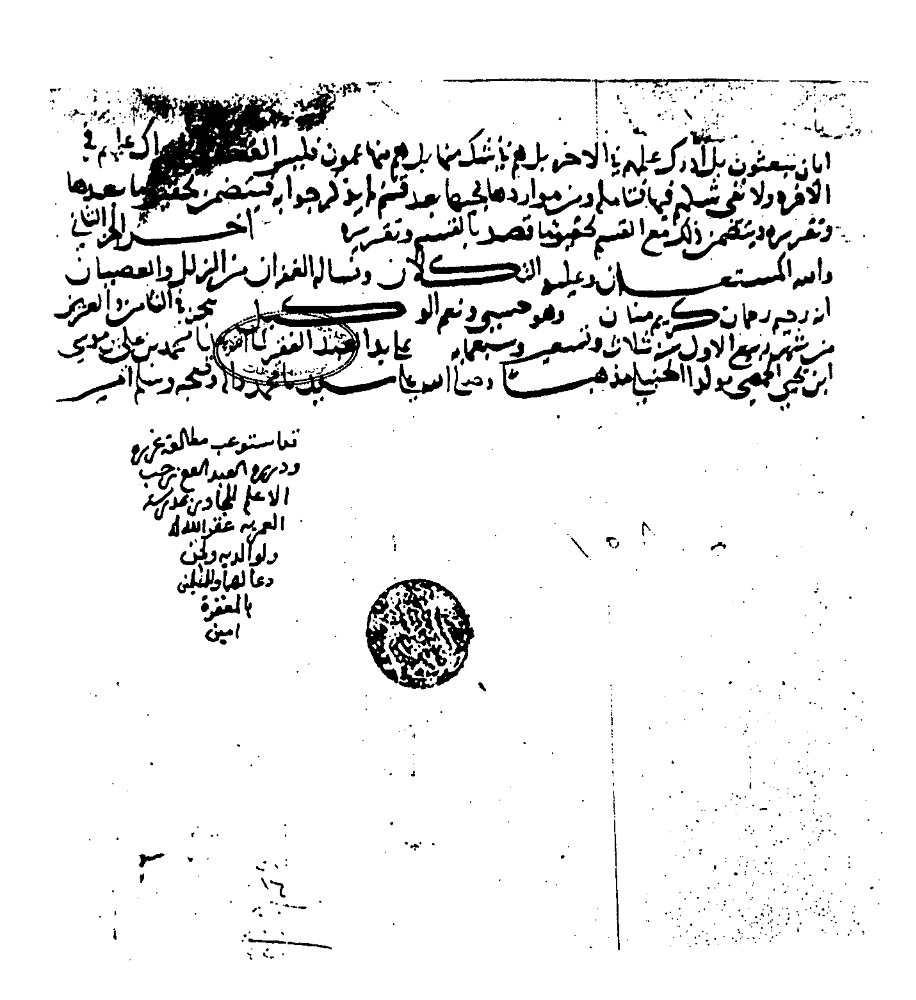
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

فصل ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة اسباب احدها التعوذ
بالله من شره والتحصن به واللجا اليه وهو المقصود بهذه السورة والله تعالى سميع
لاستعاذته عليم بما يستعيذ منه والسمع هنا المراد به سمع الاجابة لا السمع العام
فهو مثل قوله سمع الله لمن حمده وقول الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لسميع الدعاء
ومرة يقرنه بالعلم ومرة بالبصر لاقتضاء حال المستعيذ ذلك فانه يستعيذ
به من عدو يعلم ان الله يراه ويعلم كيده وشره فاخبر الله تعالى هذا المستعيذ
انه سميع لاستعاذته اي مجيب عليم بكيد عدوه يراه ويبصره لينبسط
امل المستعيذ ويقبل بقلبه على الدعاء وتامل حكمة القران كيف جاء في الاستعاذة
من الشيطان الذي نعلم وجوده ولا نراه بلفظ السميع العليم في الاعراف
وحم السجدة وجاءت الاستعاذة من شر الانس الذين يؤنسون ويرون
بالابصار بلفظ السميع البصير في سورة حم المؤمن فقال ان الذين يجادلون
في ايات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ
بالله انه هو السميع البصير لان افعال هؤلاء افعال معاينة ترى بالبصر
واما نزغ الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها في القلب يتعلق بها العلم
فامر بالاستعاذة بالسميع العليم فيها وامر بالاستعاذة بالسميع البصير
في باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرؤية والله اعلم السبب الثاني
تقوى الله وحفظه عند امره ونهيه فمن اتقى الله تولى الله حفظه ولم يكله الى
غيره قال تعالى وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور لا يضركم
كيدهم شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده تجاهك فمن حفظ الله حفظه الله ووجده امامه

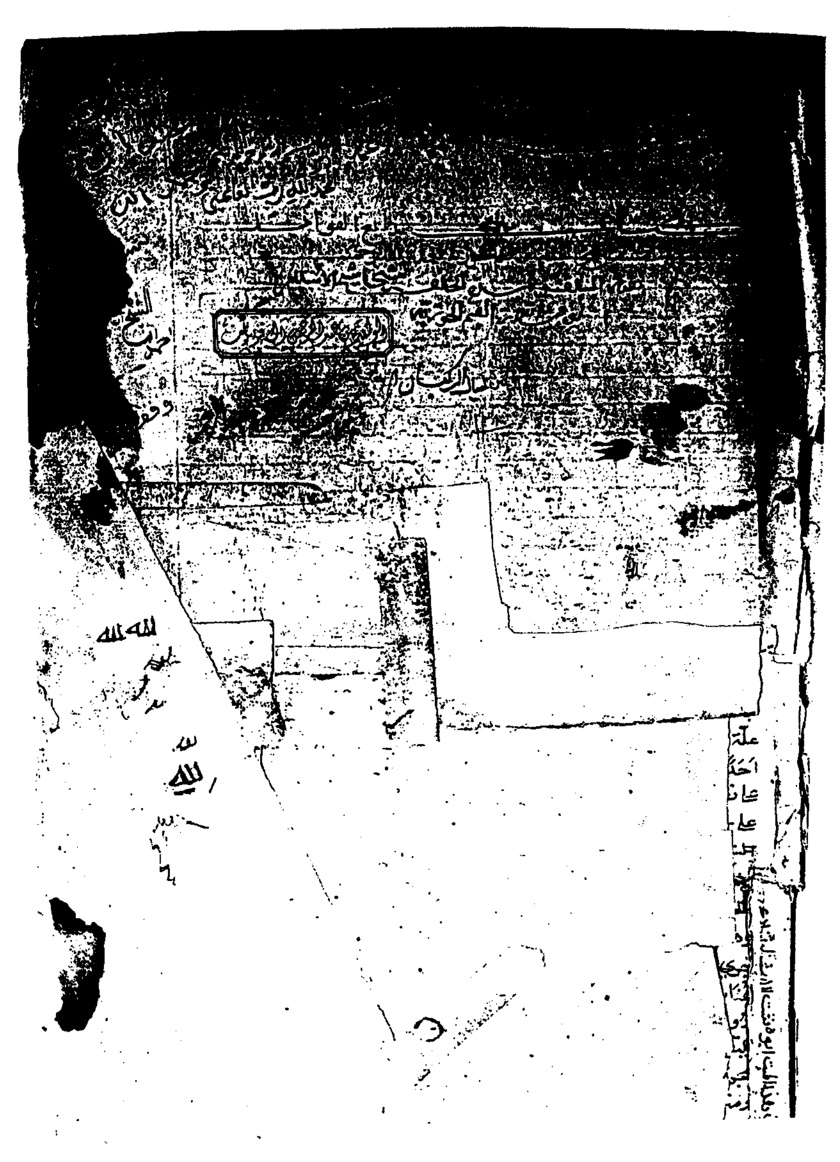
الورقة الأولى من نسخة (ع)

وإذا قلت ضربت زيداً بل عمراً وأما عمراً فأما الأول لم تعطف زيداً على عمرو ولا يصح عطفه على الجملة بوجه فالصواب
أن مرادنا بالعطف تشريكه لا [illegible] إذا قلت جاء زيد بل عمرو فالمعنيان أحدهما أنك نفيت
المجيء عن زيد وأثبته لعمرو وعلى هذا يكون إضراب نفي والثاني أنك أثبت لعمرو المجيء كما أثبته لزيد وأثبت
بل لنفي الاقتصار على الإسناد الأول ويسمى إضراب انتقال وهذا أكثر استعمالها في القرآن وغيره كقوله
تعالى أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر وكقوله بل ادارك علمهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم منها عمون
ونظائره ويسمى هذا إضراب [illegible] وإذا قلت ما جاء زيد بل عمرو فالمعنيان أحدهما أنك
نفيت المجيء عن زيد وأثبته لعمرو وهو قول الأكثرين والثاني أنك نفيت المجيء عنهما ونسبت الثاني
الأول وأنت ملتبس على الأول بالنفي ثم نسبت هذا الحكم للثاني في التحقيق [illegible] هذا الحرف أنه يذكر
لتقرير ما بعده نفياً كان أو إثباتاً [illegible] لا نظر فيه إلى ما قبلها وفيما بعدها ولما لم يفصل كثير من النحاة بين
هذين النظرين وقع في كلامهم تخليط كثير [illegible] لما علموا في التقرير والتحقيق [illegible]
[illegible] بالكلام ما بعدها [illegible] عندهم [illegible] بما قبلها كقوله تعالى بل يريدون [illegible]
المقصود تقرير هذه الجملة لا الإضراب عن [illegible]
[illegible] المقصود تقرير هذا النفي [illegible] لا الإضراب عن قوله [illegible]
[illegible] ولهذا إذا وقعت بين جملتين متضادتين [illegible]
تقرير كل واحد منهما كقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم فالمقصود تقرير
الطلب والخبر ولذلك قولك لا تضرب زيداً بل اضرب عمراً ولذلك قام زيد بل قام عمرو [illegible]
الجملتين ولذلك قوله تعالى [illegible] تدعون [illegible] بل إياه تدعون [illegible] هذا
الأمر العظيم لا تدعون غير الله بل تدعونه وحده [illegible]
[illegible] مثل ذلك [illegible] والأول [illegible] أن يكون تقريره توطئة [illegible] كقوله تعالى [illegible] نعام
بل هم أضل سبيلاً [illegible] لا يكون توطئة كقوله تعالى ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض
أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعاً [illegible] كلام مفرد [illegible] كلام مردود كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولداً سبحانه بل عباد مكرمون [illegible] هذا يظهر معنى الإضراب وليس المراد به الإضراب عن الذكر
بل الإضراب عن المذكور ونفيه وإبطاله [illegible] كلام [illegible] كلام [illegible] من المتكلم إما
غلط أو لظهور رأي أو لعروض نسيان [illegible] الأخبار وأما في [illegible] فمثال الأول
أن تقول أنت عبدي بل سيدي [illegible] ومثال الثالث [illegible] هذا
ومثال الرابع شربت عسلاً بل لبناً [illegible] التكرار [illegible] ما بعدها بالأولوية والذكر دون نفي ما
قبلها كقوله تعالى بل قالوا أضغاث أحلام بل افتراه بل هو شاعر [illegible]
بل قصدوا [illegible] بالقصد إليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبلها ولذلك قوله تعالى بل لا يشعرون

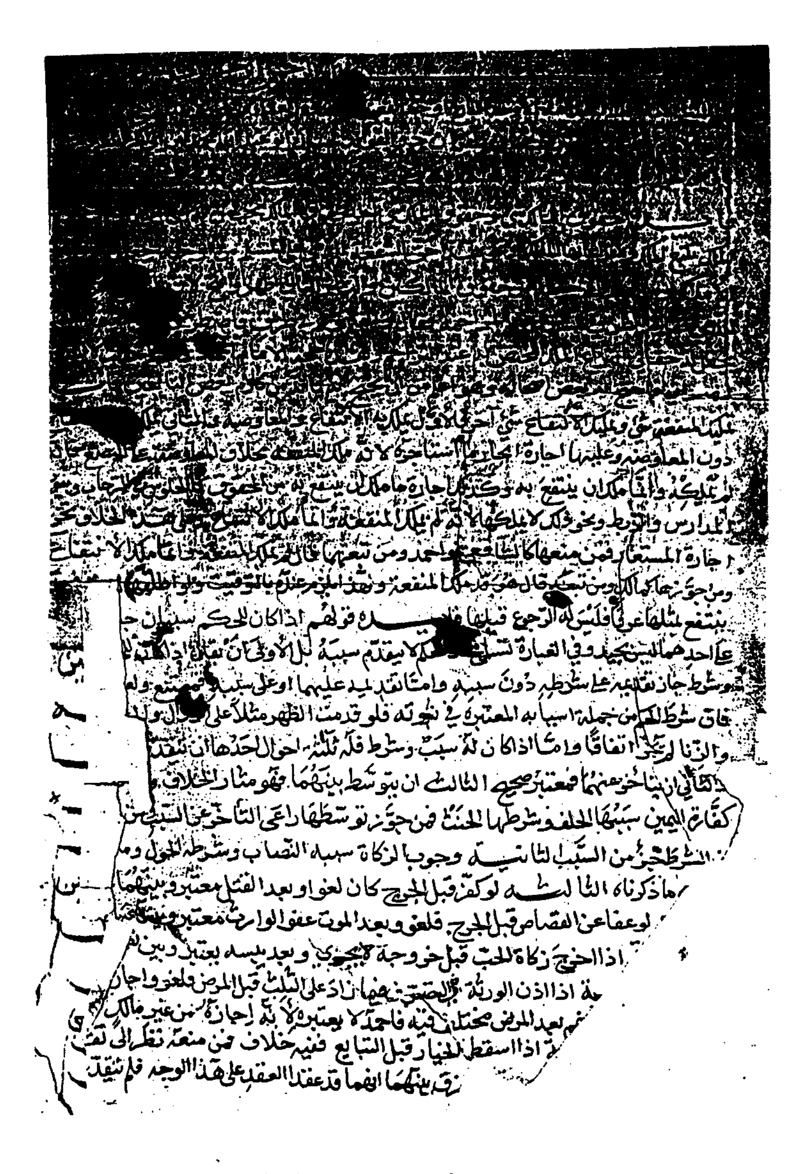
الورقة قبل الأخيرة من نسخة (ع)



الورقة الأخيرة من نسخة (ع)



صفحة العنوان من النسخة النجدية (د)

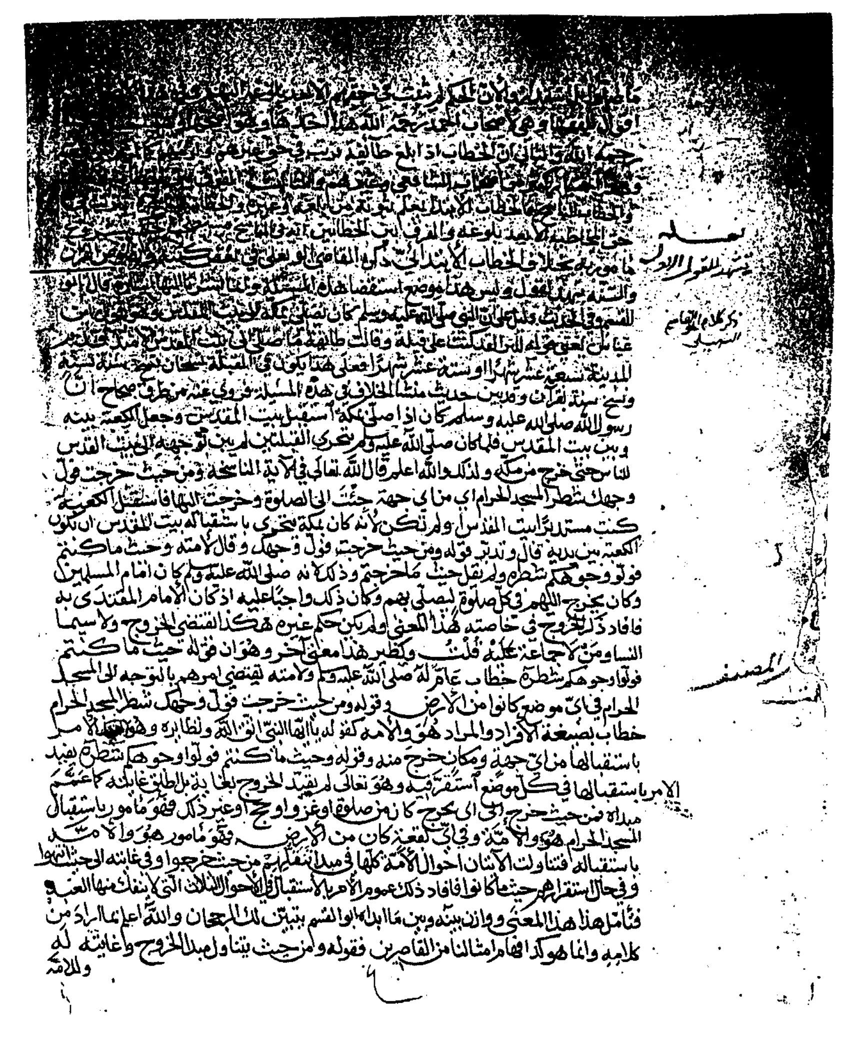


الورقة الأولى من نسخة (د)

[illegible]

[illegible] اليه [illegible] بتوسله اليهم الوسيلة اقرب [illegible] في هاتين الآيتين اسرارًا بديعة [illegible] الحكمة [illegible] فانتظم [illegible] في خلق السموات والارض [illegible] والايمان بالله ورسوله ودينه وشرعه وثوابه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والايمان به وبعض التي ذكرناه في هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له فلا تستطيله فانه كنز من كنوز العلم بلا تم كل [illegible] لا تسأله كل محروم والله يختص برحمته من يشاء ولنرجع الى ما كنا بصدده من الكلام في كسر محاجة اهل الباطل في القبلة ونصر الله لهم بالحجة وقد رايت لابي القسم السهيلي في الكلام على هذه الآيات فصلا اذكره بلفظه قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم للبراء بن معرور وقد كنت على قبلة لو صبرت عليها يعني لما صلى الى الكعبة قبل التوجه [illegible] ولم يامره بالاعادة لانه كان متاولا قلت ونظير هذا انه لم يامر من اكل في نهار رمضان بالاعادة لما ربط الخيطين في رجليه واكل حتى تبينا له لاجل التاويل ونظيره هذا انه لم يامر ابا ذر باعادة ما ترك من الصلوات مع الجنابة اذ لم يعرف شرع التيمم للجنب فقال يا رسول الله اني تصيبني الجنابة فامكث الشهر والشهرين لا اصلي يعني في البادية فقال اين انت عن التيمم ونظيره ايضا انه لم يامر المستحاضة بالاعادة وقد قالت اني استحاض حيضة شديدة وقد منعتني الصوم والصلاة فامرها ان تجلس ايام الحيض ثم تصلي ولم يامرها باعادة ما تركت ونظيره ايضا انه يا مر المسيء في صلاته باعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة وانما امره بالاعادة في الوقت لانه لم يؤد فرض وقته مع بقائه بخلاف ما تقدم له ونظيره ايضا انه لم يامر المتمعك في التراب كما يتمعك الدابة لاجل التيمم بالاعادة مع انه لم يصب فرض التيمم ونظيره ايضا انه لم يامر معوية بن الحكم السلمي باعادة الصلوة وقد تكلم فيها بكلام ليس من مصلحتها ونظيره ايضا انه لم يضمن اسامة قتيله بعد اسلامه بقصاص ولا دية وكفارة ولا تجد هذه النظاير مجموعة في موضع فالتاويل والاجتهاد في اصابة الحق منع في هذه المواضع من الاعادة التضمين وقاعدة هذا الباب ان الاحكام انما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها اليه فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا يترتب في حقها قبل بلوغها اليه وهذا مجمع عليه في الحدود انها لا تقام الا على من بلغه تحريم اسبابها وما ذكرناه من النظاير تدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ويدل ايضا في المعاملات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فامرهم تعالى ان يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ولم يامرهم برد المقبوض لانهم قبضوه قبل التحريم فاقرهم عليه بل اهل قبا صلوا الى القبلة المنسوخة بعد بطلانها ولم يعيدوا

الورقة قبل الأخيرة من الموجود من نسخة (د)



[illegible]

والسنة [illegible] وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة [illegible] قال أبو
القسم وفي الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس [illegible]
عباس [illegible] على قبلة وقالت طائفة ما صلى إلى بيت المقدس إلا منذ قدم
المدينة سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا فعلى هذا يكون في القبلة نسخان نسخ سنة بسنة
ونسخ سنة بقرآن وقد بين حديث منشأ الخلاف في هذه المسألة فروي عنه من طرق صحاح أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه
وبين بيت المقدس فلما كان صلى الله عليه وسلم يتحرى القبلتين لم يبن توجهه إلى بيت المقدس
للناس حتى خرج من مكة ولذلك والله أعلم قال الله تعالى في الآية الناسخة ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام أي من أي جهة جئت إلى الصلوة وخرجت إليها فاستقبل الكعبة
كنت مستدبرا بيت المقدس أو لم تكن لأنه كان بمكة يتحرى باستقباله بيت المقدس أن تكون
الكعبة بين يديه قال وتدبر قوله ومن حيث خرجت فول وجهك وقال للأمة وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ولم يقل حيث ما خرجتم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إمام المسلمين
وكان يخرج إليهم في كل صلوة ليصلي بهم وكان ذلك واجبا عليه إذ كان الإمام المقتدى به
فأفاد ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى ولم يكن حكم غيره هكذا لا يقتضي الخروج ولا سيما
النساء ومن لا جماعة عليه قلت ويظهر هذا معنى آخر وهو أن قوله حيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره خطاب عام له صلى الله عليه وسلم ولأمته يقتضي أمرهم بالتوجه إلى المسجد
الحرام في أي موضع كانوا من الأرض وقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام
خطاب بصيغة الإفراد والمراد هو والأمة كقوله يا أيها النبي اتق الله ونظائره وهو [illegible] الأمر
باستقبالها من أي جهة ومكان خرج منه وقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يفيد
الأمر باستقبالها في كل موضع استقر فيه وهو تعالى لم يقيد الخروج بغاية بل أطلق غايته كما عمم
مبداه فمن حيث خرج إلى أي مخرج كان من صلوة أو غزو أو حج أو غير ذلك فهو مأمور باستقبال
المسجد الحرام هو والأمة وفي أي بقعة كان من الأرض فهو مأمور هو والأمة
باستقباله فتناولت الآيتان أحوال الأمة كلها في مبدا تنقلهم من حيث خرجوا وفي غايته إلى حيث انتهوا
وفي حال استقرارهم حيث ما كانوا فأفاد ذلك عموم الأمر بالاستقبال في الأحوال الثلاث التي لا ينفك منها العبد
فتأمل هذا المعنى ووازن بينه وبين ما أبداه أبو القسم يتبين لك الرجحان والله أعلم بما أراد من
كلامه وإنما هو كذا أفهام أمثالنا من القاصرين فقوله ومن حيث بيانا لمبدا الخروج وغايته له
وللأمة

ذكر كلام القاضي السهيلي

المصنف

آخر الموجود من نسخة (د)

* فهرس مقدمة التحقيق

* * *